صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثالث

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٦) باب فى ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ ــ (١٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِى .حدّثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . وَهْىَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قوله : (عن مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدى ، عن طلحة ، عن مرة) أما مغول فبكسر الميم ، وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو ، وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون . **قوله** : (انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الأصول السادسة ، وقد تقدم فى الروايات الأُخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة . قال القاضى : كونها فى السابعة هو الأصح ، وقول الأكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى . قلت : ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله : هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة ، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله : إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها فى

إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَايُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ . فَيُقْبَضُ مِنْهَا . وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا . فَيُقْبَضُ مِنْهَا . قَالَ : إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى [٥٣ / النجم / الآية ١٦] . قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ ، فَأُعْطِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاثاً : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَأُعْطِي خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَغُفِرَ ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً ، الْمُقْحِمَاتُ .

* * *

٢٨٠ — (١٧٤) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادٌ

الأرض فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه ، والله أعلم . **قوله** : (وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات) هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ، ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم الوقوع فى المهالك ، ومعنى الكلام : من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا ؛ فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الأمة ، أى يغفر لبعض الأمة المقحمات ، وهذا يظهر على مذهب من يقول أن لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا ، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الأخبار وإن اقتضته فى الأمر والنهى ، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ماذكرناه من النصوص والإجماع ، والله أعلم .

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربّه ليلة الإسراء

قال القاضى عياض رحمه الله : اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا ﷺ

....

ربه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ، ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله ، وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل ، وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعرى وجماعة من أصحابه أنه رآه ، ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ، ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إذ لايجهل نبى مايجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى ﷺ ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعرى وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى : ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم مابين جبريل والنبى ﷺ أو مختص بأحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبى ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى ، أو من الله تعالى ، وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد : الدنو من الله تعالى لاحد له ، ومن العباد بالحدود ؛ فيكون معنى دنو النبى ﷺ من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه وإشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه . والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ، ويكون قوله تعالى : ﴿ قاب قوسين

....

أو أدنى ﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة ، ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله ﷺ عن ربه عز وجل : « من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا » الحديث . هذا آخر كلام القاضى . وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية قال : والحجج فى هذه المسئلة وإن كانت كثيرة ولكنا لانتمسك إلا بالأقوى منها ، وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ ، وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ قال : « نعم » وقد روى بإسناد لابأس به عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : رأى محمد ﷺ ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد ﷺ ربه ، والأصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهم فى هذه المسئلة ، وراسله هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فأخبره أنه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبى ﷺ يقول : لم أر ربى وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة قول الله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾ ولقول الله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ، والصحابى إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة ، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس فى إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها ؛ فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد ، وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس : ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ثم إن ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافى . هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ

(وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّام) حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ . سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وجَلَّ : فكَان قاب قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى[٥٣ / النجم / الآية ٩] . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

رأى ربه بعينى رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله ﷺ هذا مما لاينبغى أن يتشكك فيه ، ثم إن عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ ولوكان معها فيه حديث لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات ، وسنوضح الجواب عنها . فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ ؛ فجوابه ظاهر ؛ فإن الإدراك هو الإحاطة ، والله تعالى لا يحاط به ، وإذا ورد النص بنفى الإحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير إحاطة ، وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة إليها مع ما ذكرناه فإنه فى نهاية من الحسن مع اختصاره . وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ . الآية ؛ فالجواب عنه من أوجه . أحدها : أنه لايلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام . الثانى : أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة . الثالث : ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحى الكلام من غير واسطة ، وهذا الذى قاله هذا القائل وإن كان محتملا ، ولكن الجمهور على أن المراد بالوحى هنا الإلهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا . وأما قوله تعالى : ﴿ أو من وراء حجاب ﴾ ؛ فقال الواحدى وغيره : معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه ، وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم ، والله أعلم . **قوله** : (وحدثنى أبو الربيع الزهرانى) هو بفتح

٢٨١ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى [٥٣ / النجم / الآية ١١] قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

* * *

٢٨٢ ــ (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى [٥٣ / النجم / الآية ١٨] . قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

الزاى وإسكان الهاء ، واسمه سليمان بن داود . **قول مسلم** رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى ، عن زر ، عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، وغياث بالغين المعجمة ، والشيبانى هو أبو إسحاق واسمه سليمان بن فيروز ، وقيل : ابن خاقان وقيل : ابن عمرو ، وهو تابعى . وأما زر فبكسر الزاى ، وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة ، وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين . **قوله** : (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ . قال : رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه فى هذه الآية ، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ، ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينيه ، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينيه ، قال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال المفسرون : هذا إخبار عن رؤية النبى ﷺ

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء ؟

٢٨٣ ــ (١٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى [٥٣ / النجم / الآية ١٣] قَالَ : رأى جِبْرِيلَ .

ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمى : رآه بقلبه ، قال : وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين ، قال : وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع ، قال المبرد : ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه ، وما رأى فى موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرئيه ، وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد ، قال المبرد : معناه أنه رأى شيئا فقبله ، وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فإن جعلتها للبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر ، هذا آخر كلام الواحدى . **قوله** : (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ قال : رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان ، وقال الضحاك : المراد أنه رأى سدرة المنتهى ، وقيل : رأى رفرفا أخضر ، وفى الكبرى قولان للسلف ، منهم من يقول : هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى : ﴿ مآرب أخرى ﴾ وقيل : هو صفة لمحذوف تقديره : رأى من آيات ربه الآية الكبرى . **قوله** : (عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قول الله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ ، قال : رأى جبريل) وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء ، قال الواحدى : قال أكثر العلماء : المراد رأى جبريل فى صورته التى خلقه الله تعالى ، وقال ابن عباس :

٢٨٤ ـــ (١٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَآهُ بِقَلْبِهِ .

* * *

٢٨٥ ـــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثنا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِى جَهْمَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَارَأَى [٥٣ / النجم / الآية ١١] . وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ [٥٣ / النجم / الآية ١٣] قَالَ : رآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

* * *

٢٨٦ ـــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

رأى ربه سبحانه وتعالى ، وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبى ﷺ فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة ، والله أعلم . **قوله** : (عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رآه بفؤاده مرتين) هذا الذى قاله ابن عباس معناه : رأى النبى ﷺ ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين ؛ وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين ، وفى هذا الإسناد ثلاثة تابعيون الأعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات ، وجهمة بفتح الجيم وإسكان الهاء ، واسم

٢٨٧ ــ (١٧٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ! ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعظَمَ عَلَى اللّهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ : مَاهُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ . فَقُلْتُ : ياأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجلِينِي . أَلَمْ يَقُلِ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ [٨١ / التكوير / الآية ٢٣] وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ [٥٣ / النجم / الآية ١٣] فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ . لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ . رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ . سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ » فَقَالَتْ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّهَ يَقُولُ : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [٦ / الأنعام / آية ١٠٣] أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّهَ يَقُولُ : وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ

أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ، والله أعلم . **قوله** : (أعظم الفرية) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وهي الكذب ، يقال : فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه وجمع الفرية فرى . **قوله** : (أنظريني) أي أمهليني . **قوله** : (عن مسروق : ألم يقل الله تعالى : ﴿ **ولقد** رآه بالأفق المبين ﴾) وقول عائشة رضي الله عنها : (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ **وما** كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ﴾ ثم قالت : عائشة أيضا : (والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها

[٤٢ / الشورى / الآية ٥١] قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَتَم شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ . وَاللّٰهُ يَقُولُ : يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ . [٥ / المائدة / الآية ٦٧] قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ . وَاللّٰهُ يَقُولُ : قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ [٢٧ / النمل / الآية ٦٥] .

الرسول بلغ ﴾ ، ثم قالت : والله تعالى يقول : ﴿ قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله﴾) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن أن الله عز وجل يقول ، وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور فروى ابن داود بإسناده عنه أنه قال : « لا تقولوا إن الله يقول ، ولكن قولوا إن الله قال » . وهذا الذى أنكره مطرف رحمه الله خلاف مافعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن فى عصرها وبعدها من السلف والخلف ، وليس لمن أنكره حجة ، ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل : ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ ، وفى صحيح مسلم رحمه الله عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : يقول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . والله أعلم . وأما **قولها** : (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ما كان لبشر﴾) فهكذا هو فى معظم الأصول ما كان بحذف الواو ، والتلاوة ، وما كان بإثبات الواو ، ولكن لا يضر هذا فى الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو فى ذلك ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة فى الحديث ، منها قوله : فأنزل الله تعالى :

٢٨٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّة . وَزَادَ : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ : وَإِذ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٣٧] .

* * *

٢٨٩ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِى لِمَا قُلْتَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

﴿ أقم الصلاة طرفى النهار ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ . هكذا هو فى روايات الحديثين فى الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما ، والله أعلم . وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعانى فى الأنساب : سمى مسروقا لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد . **قوله** ﷺ : (رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو فى الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح ، وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين وإسكان الظاء ، والثانى بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح . **قوله** : (سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد ﷺ ربه سبحانه وتعالى ؟ فقالت : سبحان الله ! لقد قف شعرى لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ، ولفظة سبحان الله

٢٩٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ : ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [٥٣ / النجم / الآية ٩ ــ ١١] . قَالَتْ : إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ . كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هٰذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ التي هي صُورَتُهُ ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ .

لإرادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله ﷺ : «سبحان الله ! تطهرى بها » ، « وسبحان الله ! المسلم لا ينجس » ، وقول الصحابة سبحان الله ! يا رسول الله ، وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره ، وكذلك يقولون فى التعجب : لا إله إلا الله ، والله أعلم . وأما **قولها** رضى الله عنها (قف شعرى) فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت ما لا ينبغى أن يقال ، قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشيء قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم . **قول مسلم** رحمه الله (حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن **أشوع** عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبى زائدة واسم أبى زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعد بن عمرو وأشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة . **قوله** : (قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قول الله تعالى : ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ فقالت : إنما ذاك جبريل

(٧٨) باب فى قوله عليه السلام : نور أنى أراه ، وفى قوله : رأيت نورا

٢٩١ - (١٧٨) **حدّثنا** أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » .

عليه السلام) قال الإمام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد إلى جهه السفل هكذا هو الأصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لأن المعنى ثم تدلى فدنا لأن التدلى سبب الدنو قال ابن الأعرابى تدلى إذا قرب بعد علو . قال الكلبى : المعنى دنا جبريل من محمد ﷺ فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الأفق الأعلى من الأرض فنزل إلى النبى ﷺ وأما قوله تعالى : ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فالقاب مابين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة أيضاً القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى إسحاق السبيعى وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشىء أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وهذه المسافة كانت بين جبريل والنبى ﷺ وقول الله تعالى ﴿ أو أدنى ﴾ معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبى ﷺ هذا الدنو والله أعلم.
قوله (عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك

٢٩٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ حدثنا هَمَّامٌ . كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَبِى ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : عَنْ أَىِّ شَىْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ : « رَأَيْتُ نُوراً » .

* * *

فقال نور أنى أراه) وفى الرواية الأخرى (رأيت نوراً) أما قوله ﷺ : « نور أنى أراه » فهو بتنوين نور وفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائى وبينه .

وقوله ﷺ : (رأيت نوراً) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال قال القاضى عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها فى شىء من الأصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا إذ النور من جملة الأجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم .

(٧٩) باب فى قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وفى قوله : حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ - (١٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ . وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ (وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ :

قوله ﷺ : (إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات **وجهه** ما انتهى إليه بصره من خلقه) أما قوله ﷺ : « لا ينام ولا ينبغى له أن ينام » فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل فى حقه النوم فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل فى حقه جل وعلا وأما **قوله** ﷺ : (يخفض القسط ويرفعه) قال القاضى عياض قال الهروى قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه **والله أعلم**. وأما **قوله** ﷺ : (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفى الرواية الثانية (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع إليه عمل النهار فى أول الليل الذى

النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » . (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا) .

* * *

٢٩٤ – (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « مِنْ خَلْقِهِ » وَقَالَ : حِجَابُهُ النُّورُ .

* * *

٢٩٥ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ « إِنَّ اللّٰهَ لَايَنَامُ وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ . وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ . وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » .

بعده ويرفع إليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين : معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه أما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً **لأنهما يمنعان** من الإدراك فى العادة لشعاعهما

........٦٠٠...

والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم . **قوله** (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى ثم قال وفى رواية أبى بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعرى بصرى كوفى واسم أبى بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبى كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لايحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفى هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد إحداهما : أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية : أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وأبو عبيدة . **وأما قوله** فى رواية أبى بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه وهو أنه رواه عن أبى كريب وأبى بكر فقال أبو كريب فى روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فلما اختلفت عبارتهما فى كيفية رواية شيخهما أبى معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان إحداهما : أن حدثنا للاتصال بإجماع العلماء وفى (عن) خلاف كما قدمناه فى الفصول وغيرها والصحيح الذى عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال إلا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل فإنه إن اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وإن اقتصر على حدثنا كان زائدا فى رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب .

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَأَبُو غَسَّانَ

باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها فى الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لايراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا وحكم الإمام أبو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الإمام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبى الحسن الأشعرى أحدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله فى خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة الله تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله أعلم . **قوله** فى الإسناد (الجهضمى

الْمِسْمَعِيُّ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ . وَاللَّفْظُ لِأَبِى غَسَّانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ . آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُما وَمَا فِيهِمَا . وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ . فِى جَنَّةِ عَدْنٍ » .

* * *

٢٩٧ - (١٨١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

وأبو غسان المسمعى) أما الجهضمى فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبى غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أنى أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم **قوله** (عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى واسم أبى بكر عمرو وقيل عامر **قوله** ﷺ (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى ﷺ يخاطب العرب فيفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء . **قوله** ﷺ (فى جنة عدن) أى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن

الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إذا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ اللّٰهُ تَبارَكَ وَتَعالَى : تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

٢٩٨ - (...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآية : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ [١٠ / يونس / الآية ٢٦] .

* * *

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ؛

النبى ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى ﷺ قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى ﷺ ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: يَارَسُولَ اللّٰهِ! هَلْ نَرى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَارَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَارَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ. يَجْمَعُ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ. وَتَبْقَى

وبعضهم **موقوفا** حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما **زيادة** ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم. **قوله** ﷺ (هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء المضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضى بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى **وفى رواية للبخارى « لا تضامون أو لا تضارون » على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم** وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله أعلم **قوله** ﷺ (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف. **وقوله** (الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة

هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا . فَيَأْتِيهِمُ اللّٰهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا . فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ .

والكسائى وجماهير أهل اللغة : الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم : الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى : الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع ﴿ الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم ﴾ وقال فى المؤنث : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ قال الواحدى ومثله من الأسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكر أو مؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طاغوت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم . **قوله** ﷺ (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) قال العلماء إنما بقوا فى زمرة المؤمنين لأنهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فيستترون بهم أيضا فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم . **قوله** ﷺ (فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شىء

فَيأْتِيهِمُ اللّٰهُ تَعَالَى فِى صُورَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ . وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَىْ

وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله ﷺ فيأتيهم الله إن الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان فعبر بالإتيان والمجىء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أى يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضى عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله فى صورة أى يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الإله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . وأما **قوله** ﷺ (فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لايشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها ولمجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة . وأما **قولهم** (نعوذ بالله منك) فقال الخطابى يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى

جَهَنَّمَ . فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ . وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ . وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ ، سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُم السَّعْدَانَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق .

وأما **قوله** ﷺ (فيتبعونه) فمعناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله أعلم . **قوله** ﷺ (ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا إثبات الصراط ومذهب أهل الحق إثباته وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها ، وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون إن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الأخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم . **قوله** ﷺ (فأكون أنا وأمتى أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم . **قوله** ﷺ (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) معناه لشدة الأهوال والمراد لايتكلم فى حال الإجازة وإلا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم . **قوله** ﷺ (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم .
قوله ﷺ (وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللّٰهُ . تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ . فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ . وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى . حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللّٰهُ مِنَ

كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع : هى خشبة فى رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين وإسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . **قوله** ﷺ (تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم. **قوله** ﷺ (فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) أما الأول فقد ذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها: المؤمن يقى بعمله بالميم والنون وبقى بالياء والقاف والثانى: الموثق بالمثلثة والقاف والثالث: الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال: وفى يقى على وجه الأول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول وأما **قوله** ﷺ (ومنهم المجازى) فضبطناه بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو فى أصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض رحمه الله فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المجردل بالجيم فأما الذى بالخاء فمعناه المقطع أى بالكلاليب يقال خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعني صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط . **قوله** ﷺ

الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً ، مِمَّنْ أَرَادَ اللّٰهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ . يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ . تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ . حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا . فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ . فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللّٰهُ تَعَالَى

(تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التى يسجد الإنسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأول فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم **قوله** ﷺ : (فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فينتبون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل) هكذا هو فى الأصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهى بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء

مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ . وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ . فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا . فَيَدْعُو اللّٰهَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَدْعُوَهُ . ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللّٰهُ . فَيَصْرِفُ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَاتَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ . وَيْلَكَ يَاابْنَ آدَمَ ! مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! وَيَدْعُو اللّٰهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا .

المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته . **قوله** (قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها) أما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى وأما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم . **قوله** عز وجل (هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرىء بهما فى السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الأفصح الأشهر فى اللغة قال ابن السكيت : ولا ينطق فى عسيت

وَعِزَّتِكَ ! فَيُعْطِى رَبَّهُ مَا شَاءَ اللّٰهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ . فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ . فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ . وَيْلَكَ يَاابْنَ آدَمَ ! مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللّٰهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . فَإِذَا ضَحِكَ اللّٰهُ مِنْهُ ، قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللّٰهُ لَهُ : تَمَنَّهْ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى . حَتَّى إِنَّ اللّٰهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِىُّ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ

بمستقبل . **قوله** : ﷺ (فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والأصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال : والثانى أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت . **قوله** (فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشىء الفلانى ومن الشىء الآخر يسمى له أجناس مايتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى . **قوله**

مَعَهُ » .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ : وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْلَهُ : ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ .

* * *

٣٠٠ ــ (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

فى رواية أبى هريرة (لك ذلك ومثله معه) وفى رواية أبى سعيد وعشرة أمثاله . قال العلماء : وجه الجمع بينهما أن النبى ﷺ أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد فأخبر به النبى ﷺ و لم يسمعه

٣٠١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى . فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

* * *

٣٠٢ - (١٨٣) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «نَعَمْ» . قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ

أبو هريرة . **قوله** ﷺ : (ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لاتضارون فى

وَالْأَنْصَابِ ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ . وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللّٰهِ . فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ . فَمَاذَا تَبْغُونَ ؟ قَالُوا : عَطِشْنَا . يَارَبَّنَا ! فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً . فَيَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللّٰهِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ . مَا اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : عَطِشْنَا . يَارَبَّنَا ! فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا . قَالَ :

رؤيتهما أصلا . **قوله** ﷺ (حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر . **قوله** ﷺ : (فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والإهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى

فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا : يَارَبَّنَا ! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . لَانُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ . فَلَا يَبْقَى مَنْ

فيها. **قوله** ﷺ : (أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الإتيان والصورة والله أعلم **قوله** : (قالوا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الأزمان فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله ﷺ مع حاجتهم فى معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه . **قوله** ﷺ : (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الأصول ليكاد أن ينقلب بإثبات أن وإثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس

كَانَ يَسْجُدُ للّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلّا أَذِنَ اللّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ . وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً . كُلَّمَا

وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الإنسان إذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك فى حديث عن النبى ﷺ قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى رحمه الله وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وإنما هذه للامتحان والله أعلم . **قوله ﷺ** (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ﴿ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما **قوله** ﷺ (طبقة) فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره : الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم . ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب

أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ . ثُمَّ يَرْفعُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ . وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ . وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ » . قِيلَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : « دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ .

إلى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله ﷺ : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى » وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لايقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الأصول أو كثير منها فى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والأول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم . **قوله** ﷺ : (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها . **قوله** (قيل يارسول الله وماالجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لاثبات لها. **قوله** ﷺ : (فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين

تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ . فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ . وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ .وَمَكْدُوسٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ . حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلّٰهِ ، فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّارِ يَقُولُونَ : رَبَّنَا!

وهو شوك صلب من حديد **قوله** ﷺ : (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شىء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال : ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنها تكدست الدواب فى سيرها إذا ركب بعضها بعضا . **قوله** ﷺ : (فو الذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالأول موجود فى كثير من الأصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى أكثرها وهو الموجودفى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير «بأشد مناشدة فى استقصاء الحق– يعنى فى الدنيا–

كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ . فَيَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم » وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله . وليس الأمر على ماقاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الأولى والثانية أنكم إذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لإخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة والله أعلم . **قوله** سبحانه وتعالى (من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله : قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية

فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خلقاً كَثِيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحداً . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً » .

وَكَانَ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ يَقُولُ : إنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : إنَّ اللّٰهَ لَايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً [٤ / النساء / الآية ٤٠] « فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ . وَلَمْ يَبْقَ

صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى فى الكتاب « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن كذا » ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى : « شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط » وفى الحديث الآخر « لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ماتكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل المقادير قال القاضى : وقوله تعالى « من كان في قلبه ذرة » وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا بإسكان الياء أى صاحب خير . **قوله** سبحانه وتعالى

إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ . قَدْ عَادُوا حُمَماً . فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ . فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ . مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ . وَمَا يَكُونُ منها إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ؟» .

فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَةِ . قَالَ : « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ . هٰؤُلَاءِ

(شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة وهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته . **قوله** ﷺ : (فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة . **قوله** ﷺ : (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها قال صاحب المطالع : كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها . **قوله** ﷺ : (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون فى الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها . **قوله** ﷺ : (فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم

عُتَقَاءُ اللّٰهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِى أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا . فَيَقُولُونَ : يَارَبَّنَا ! أَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَاىَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً » .

قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِىِّ هٰذَا الْحَدِيثَ فِى الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ : أُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ

الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وبإثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال : معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم .

قوله ﷺ : (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله . **قوله** (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو على

حَديثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ « فَيُقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِى أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » .

فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ .

* * *

٣٠٣ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

الغسانى الجيانى **قوله** : (وزاد بعدقوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم فى الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة و لم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولاقدم قدموه أى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه فى روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الرواية الأخرى والله أعلم . **قوله** (وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أى ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما **قوله** (فأقربه عيسى) فمعناه أقر

ابْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بإِسْنَادِهِمَا ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً .

* * *

(٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ - (١٨٤) وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

بقوله له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم . **قوله** (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعنى بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبى هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب وأما رواية هشام فهى من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم .

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جوازالشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى : ﴿ يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا﴾ وقوله ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وأمثالهما وبخبر الصادق ﷺ وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد

وَهْبٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ

المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ وبقوله تعالى ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ وهذه الآيات فى الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام . أولها : مختصة بنبينا ﷺ وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها . الثانية : فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله . الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا إن شاء الله تعالى . الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال : لا إله إلا الله كما جاء فى الحديث « لا يبقى فيها إلا الكافرون » . الخامسة : فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأول قال القاضى عياض : وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال : إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لاتكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم . **قوله ﷺ :**

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُدْخِلُ اللّٰهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ . وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ . ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا . فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا . فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ . أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » .

* * *

٣٠٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ . وَلَمْ يَشُكَّا . وَفِي حَدِيثِ

(فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيها كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه فى الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا . وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفى البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى فى أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم إن الحيا هنا مقصور وهو المطر سمى حيا لأنه تحيا به الأرض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر فى الأرض والله أعلم . **قوله** : (كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو

خَالِدٍ : كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ . وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ : كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ .

* * *

٣٠٦ – (١٨٥) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ

ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الأقذاء والله أعلم . **قوله** (وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة أو حميلة السيل) أما الأول : فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الأسود الذى يكون فى أطراف النهر وأما الثانى : فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال : بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل ياأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل) هكذا وقع فى معظم النسخ أهل النار وفى بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء فى فإنهم زائدة وهو جائز . **وقوله** (فأماتهم) أى أماتهم إماتة وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فأماتتهم بتائين أى أماتتهم النار . وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى : ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وكما قال تعالى ﴿ ثم لا يموت فيها ولا يحيى ﴾ وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود فى النار دائم . وأما **قوله** ﷺ :

هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لَايَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ . وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً . حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً ، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ . فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ . فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ قِيلَ : يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

(ولكن ناس أصابتهم النار) إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير إحساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما : أنها إماتة حقيقية والثانى : ليس بموت حقيقى ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالآلام قال : ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ (ضبائر ضبائر) فكذا هو فى الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره إلا الكسر ويقال فيها أيضا ضبارات ضبارات . وأما **قوله** ﷺ : (فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء

٣٠٧ – (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

***

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجا

٣٠٨ – (١٨٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً . فَيَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا

مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم . **قوله** (عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيذ الخدرى) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم وإسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدى البصرى والله أعلم . **قوله** (حدثنا عثمان ابن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى كليهما) هكذا وقع فى معظم الأصول كليهما بالياء ووقع فى بعضها كلاهما بالألف مصلحا وقد قدمت فى الفصول التى فى أول الكتاب بيان جوازه بالياء . **قوله** (عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى **قوله** ﷺ : (رجل يخرج من النار حبوا) وفى الرواية الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره

فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا . أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى

وهو المشى على الإست مع إفراشه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم . **قوله** (أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فإن كان الواقع فى نفس الأمر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لأن الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى (أتسخر بى) هنا ففيه أقوال أحدها : قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها وتخييل كونها **مملوءة** ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى بالإطماع والقول الثانى : قاله أبو بكر الصوفى أن معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بى لأنك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة فى أتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث : قاله القاضى عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لايعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته

(أَوْ أَتَضْحَكُ بِى) وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

* * *

٣٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً . فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ . فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِى تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى ﷺ فى الرجل الآخر « أنه لم يضبط نفسه من الفرح - فقال - أنت عبدى وأنا ربك » والله أعلم . واعلم أنه وقع فى الروايات أتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأفصح والأشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال أتهزأ بى والله أعلم . **قوله** (رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الأضراس

٣١٠ - (١٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ . فَهُوَ يَمْشِى مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً . وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً . فَإِذَا مَا

وهذا هو الأشهر فى إطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال والله أعلم . **قوله** ﷺ (فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفى الرواية الأخرى (لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الأخرى فالمراد بالأضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل . وأما قوله ﷺ فى الأخرى فى الكتاب (فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها) وفى الرواية الأخرى (أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه فى الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم . **قوله** ﷺ : (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه هو بفتح

جاوزها الْتفت إلَيْهَا . فقَالَ : تَبَارَكَ الَّذى نَجَّانِى مِنْكِ . لَقَدْ أعْطَانِى اللهُ شَيْئاً ما أعْطاهُ أحداً مِنَ الْأَوَّلِين وَالْآخِرِينَ . فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ . فَيقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْنِنِى مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فيقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يا ابْنَ آدَمَ ! لَعَلِّى إنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِى غَيْرَهَا . فيَقُولُ : لَا . يَارَبِّ ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ . لِأَنَّهُ يَرَى مَالَا صَبْرَ لَهْ عَلَيْهِ . فَيُدْنيهِ مِنْهَا . فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا . ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى . فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْنِنِى مِنْ هٰذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائهَا وَأَسْتَظِلَّ بظِلِّهَا . لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَاابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لَاتَسْأَلَنِى غَيْرَهَا ؟ فيقولُ : لَعَلِّى إنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِى غَيْرَهَا ؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ . لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيه مِنْهَا . فَيَسْتَظِلُّ بظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائهَا . ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْنِنِى مِنْ هٰذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لَا تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا ؟ قَالَ : بَلَى . يَارَبِّ ! هذه لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا . فَإذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ،

التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا . **قوله** ﷺ : (لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو فى الأصول فى المرتين الأولتين وأما الثالثة فوقع فى أكثر الأصول مالا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها. **قوله** عز

فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْخِلْنِيهَا . فَيَقُولُ : يَاابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِينِى مِنْكَ ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَارَبِّ ! أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِّى مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّى لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلٰكِنِّى عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » .

* * *

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١ - (١٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ النُّعمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

وجل (يابن آدم ما يصرينى منك) هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد وإسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم « ما يصرينك منى » قال إبراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره « ما يصرينى منك » وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى أى شيء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله أعلم . **قوله** (قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك

ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صرفَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ . وَمُثِّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ . فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ! قَدِّمْنِى إِلَى هٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِى ظِلِّهَا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيقُولُ : يَاابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِينِى مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ « وَيُذَكِّرُهُ اللّٰهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا . فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ قَالَ اللّٰهُ : هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ » قَالَ « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ : الحَمْدُ لِلّٰهِ الّذِى أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَالَ فَيَقُولُ : مَا أُعْطِى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ » .

من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم . **قوله** (عن النعمان بن أبى عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن . **قوله** ﷺ : (فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت فى الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة . **وقوله** ﷺ : (فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لم يميز فيقول بالمثناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ وقال تعالى ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ وقال الله تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال تعالى ﴿ فيهما عينان تجريان ﴾ . وأما قولهما (الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك) فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله

٣١٢ - (١٨٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عمرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَر ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ . سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ . سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ سُفْيَانُ : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أُرَاهُ ابنَ أَبْجَرَ)

أعلم . **قوله** (حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه . **قوله** (عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعى سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد . **قوله** (عن **مطرّف** وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء الله تعالى) وفى الرواية الأخرى (سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ) وفى الرواية الأخرى (عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى ﷺ ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) اعلم أنه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال : قال رسول الله ﷺ وقد بينه هنا فى الرواية الثانية . وأما **قوله** فى رواية (**إن شاء الله**) **فلا يضره**

قَالَ : « سَأَلَ مُوسٰى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَى رَبِّ ! كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضٰى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ ! فَيَقُولُ : لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِى الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ ، رَبِّ ! فَيَقُولُ : هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ . وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ .

هذا الشك والاستثناء لأنه جزم به فى الروايات الباقية وأما **قوله** فى الرواية الأخيرة (رفعه أحدهما) فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول الله ﷺ والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال : « سأل موسى ﷺ » والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى ﷺ قال « سأل موسى ﷺ » وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال « سأل موسى » ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لأنها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعا والله أعلم . وأما **قول** موسى ﷺ (ماأدنى أهل الجنة) كذا هو فى الأصول ماأدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم . **قوله** : (كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى : هو ماأخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال :

فَيقُولُ : رَضِيتُ ، ربِّ ! قَالَ : رَبِّ ! فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرستُ كَرامَتَهُمْ بِيَدِى . وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا . فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [٣٢/ السجدة / الآية ١٧] . الْآيَة .

* * *

٣١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

* * *

٣١٤ - (١٩٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

وذكره ثعلب بكسر الهمزة . **قوله** ﷺ : (فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال : ومصداقه فى كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما (غرست كرامتهم بيدى) إلى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن موسى ﷺ سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم فى الرواية

أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا . رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا . فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ . وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ . فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً . فَيَقُولُ : رَبِّ ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هٰهُنَا » .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

* * *

٣١٥ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٣١٦ - (١٩١) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ . قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

الأخرى . **قوله** (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة .

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ . فَقَالَ : نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذٰلِكَ فَوْقَ النَّاسِ . قَالَ : فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ . الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .

قوله (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال : فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين : هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال : وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك « يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل » وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا ﷺ وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى : فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو محى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم .

قال القاضى ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبى ﷺ وإنما ذكره مسلم وأدخله فى المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن

فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ . وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ، نُوراً . ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ . وعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ . تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ . ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ . فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ كَذٰلِكَ . ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ . وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ . وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ . وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ . ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

جريج يرفعه بعد قوله قال يضحك سمعت رسول الله ﷺ يقول « فينطلق بهم » وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر إسناده وسماعه من النبى ﷺ بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم . وأما **قوله** (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما فى أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك . وأما التجلى فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم . **قوله** (ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر . **قوله** (ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو فى كثير من الأصول وفى أكثرها المؤمنين بالياء . **قوله** (أول زمرة) أى جماعة . **قوله** (حتى ينبتوا نبات الشىء فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو فى جميع الأصول ببلادنا نبات الشىء وكذا نقله القاضى عياض عن

٣١٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

* * *

٣١٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٣١٩ - (...) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنِى يَزِيدُ

رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم « نبات الدمن » يعنى بكسر الدال وإسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الأول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناه أيضا كذلك فإن الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشىء الحاصل فى البعر والغثاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع إلى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى إنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ماينبت فيه وحسن منظره والله أعلم . وأما **قوله** (ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير

الْفَقِيرُ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

* * *

٣٢٠ – (...) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ . فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ . ثُمَّ

فى قوله « ثم يسأل » ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم . **قوله** (حدثنى يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفى المكى أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له **قوله** ﷺ : (إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الأصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا إلا دارات الوجوه وسبق الحديث الآخر إلا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم . **قوله** (كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج) هكذا هو فى الأصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها . **قوله** (فخرجنا فى عصابة ذوى **عدد** نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس

نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ . جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ . عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَاصَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ! مَاهٰذَا الَّذِى تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللّٰهُ يَقُولُ : إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ [٣ / آل عمران / الآية ١٩٢] . وَ : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدوا فِيهَا [٣٢ / السجدة / الآية ٢٠] فَمَا هٰذَا الَّذِى تَقُولُونَ ؟ قَالَ فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِى الَّذِى يَبْعَثُهُ اللّٰهُ فِيهِ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللّٰهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ . قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ يَعْنِى فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ

مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه . **قوله** (غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم فى أول الكتاب إيضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم . **قوله** (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة هو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يستخرج منه الشيرج قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما

الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ . فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ . فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيْحَكُمْ ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا . فَلَا وَاللّٰهِ ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ .

كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالأبنوس هذا كلام أبى السعادات والساسم الذى ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره أما القاضى عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الأبنوس .

وأما صاحب المطالع فقال : قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الأبنوس شبههم به فى سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمسم كما قدمناه على مابينه أبو السعادات والله أعلم . واعلم أنه وقع فى كثير من الأصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود فى معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير فى كأنها عائد على الصور أى كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم . **قوله** (فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم . **قوله** (فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ) يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو استفهام إنكار وجحد أى لايظن به الكذب بلا شك . **قوله** (فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه . **قوله** (أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبى النعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الإسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب

٣٢١ - (١٩٢) **حدّثنا** هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللّٰهِ . فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! إِذْ أَخْرَجْتَنِى مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِى فِيهَا . فَيُنْجِيهِ اللّٰه مِنْهَا » .

* * *

٣٢٢ - (١٩٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ

الرواة وهو أنه ينبغى للراوى إذا روى المعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل . **قوله** (حدثنا هداب بن خالد الأزدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء وإسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البنانى . **قوله** فى الإسناد (الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب .

قوله (محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه . **قوله** ﷺ : (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك). وفى رواية (**فيلهمون**) معنى اللفظتين متقارب

(وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ) فَيَقُولُونَ : لَو اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا ! قَالَ : فَيأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ :

فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يلقى الله تعالى فى النفس أمرا يحمل على فعل الشىء أو تركه والله أعلم . **قوله** ﷺ فى الناس (أنهم يأتون آدم ونوحا وباقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم) إلى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصى فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ماكان طريقه الإبلاغ فى الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لايجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها مما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبى المظفر الإسفراينى من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إما فى الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ماأنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء

أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ . خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ . وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ . اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا . فَيَقُولُ : لَستُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ .

والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا عن الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وأن ماذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من أذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولايهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى ﷺ لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة إبراهيم ﷺ الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم تكن من أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله أعلم . **قوله** فى آدم (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب إضافة التشريف . **قوله** ﷺ : (لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك .

فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً . أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللّٰهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِى اتَّخَذَهُ اللّٰهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْت هُنَاكُمْ

قوله ﷺ : (ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الإمام أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون أن **إدريس** جد نوح عليهما السلام فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لإخبار النبى ﷺ عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضى عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيا فى بنى إسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض قال القاضى وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبى ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . **قوله** (ائتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى إبراهيم ﷺ بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار وقيل معناها المحبة والإلطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الأنبارى الخليل : معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل

وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ . الَّذِى كَلَّمَهُ اللّٰهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى

خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله أعلم . **قوله** ﷺ (إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا وإكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينا وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك إلى نبينا محمد ﷺ قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الأمور التى لها بال وقال أما مبادرة النبى ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم فلتحققه ﷺ أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ خاصة . هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد ﷺ هى والله أعلم إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس . وفيه تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فإن هذا الأمر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين والله أعلم. **قوله** ﷺ فى موسى ﷺ (الذى كلمه الله تكليما) هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد **بالمصدر** والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره . **قوله** فى عيسى

رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسٰى رُوحَ اللّٰهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسٰى رُوحَ اللّٰهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ . عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » . قال : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِى . فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِى . فَإِذَا

(روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (ائتوا محمدا ﷺ عبداً قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته ﷺ قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ﷺ والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبى ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له فى الشفاعة بقوله « أمتى أمتى » وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال : فيأتون محمدا ﷺ فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها وهى الإراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته ﷺ وفى المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الأحاديث الأخر وجاء فى الأحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز

أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ . فَيُقَالُ : يَامُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . قُلْ تُسْمَعْ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ . وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَامُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعْ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . (قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ) فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » (قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) .

* * *

المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نص عليه في الأحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم . **قوله ﷺ** : (مابقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف

٣٢٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذٰلِكَ) » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

* * *

٣٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللّٰهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ « فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ . أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » .

* * *

٣٢٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ ،

أنه لايخلد فى النار أحد مات على التوحيد والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أى أعود إلى المقام الذى قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة . **قوله** (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس **قال مسلم**(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس) **قال مسلم** (وحدثنا محمد بن منهال بن الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . حَدثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهِ إِلَّا اللّٰهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » .

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ يَزِيدُ : فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ ، مَكَانَ الذَّرَّةِ ، ذُرَةً . قَالَ يَزِيدُ : صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ .

* * *

٣٢٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِىُّ .

وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس) **قال مسلم** (وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك) **قال مسلم** (حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن أنس هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق خمسة

....

أسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبى عدى فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبى عدى وأما سعيد بن أبى عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال فى كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبى العروبة بالألف واللام واسم أبى عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وأن المختلط لا يحتج بما رواه فى حال الاختلاط وشككنا هل رواه فى الاختلاط أم فى الصحة وقد قدمنا أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم . وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نوناً بالألف والياء وهو منسوب إلى دستواء وهى كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب إليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً فقال فى باب صفة الأذان حدثنى أبو غسان وإسحاق ابن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائى مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وإنما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشىء وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن فيه الآن والله أعلم . وأما أبو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول وفى مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه

قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَس بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى . فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلامُ ؛ فإنه خليلُ اللهِ ، فيأتون إبراهيمَ . فَيَقُولُ : لستُ لَهَا . وَلَكِنْ عَليكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ . فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيُؤْتَى عِيسَى . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . فَأُوتَى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي . فَيُؤْذَنُ لِي . فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ . يُلْهِمُنِيهِ اللهُ . ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ .

مما كرر ذكره أقصد به المبالغة فى الإيضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لاخبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم .

وأما **قوله** (أبو الربيع العتكى) فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيره واسمه سليمان بن داود قال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم . وأما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاى

وَسَلْ تُعطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ! أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ : انْطَلِقْ . فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِى : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطَهْ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ لِى : انْطَلِقْ . فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِى : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطَهْ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ :

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أى يعدل . وأما قوله إن شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة . **قوله** (فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد من إكرام فى المجلس وغيره . **قوله** (إخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا فى أواخر الكتاب أن فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور . **قوله** ﷺ : (فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو فى الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير فى عليه إلى الحمد . **قوله** ﷺ : (فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه منها فأنطلق فأفعل) ثم **قال** ﷺ : بعده (فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان

يَارَبِّ ! أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ لِى : انْطَلِقْ . فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدِلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » . هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِى أَنْبَأَنَا بِهِ . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِى دَارِ أَبِى خَلِيفَةَ . قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَاأَبَا سَعِيدٍ ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِى حَمْزَةَ . فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِى الشَّفَاعَةِ . قَالَ : هِيهِ ! فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هِيهِ ! قُلْنَا : مَازَادَنَا . قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ

فأخرجه) ثم **قال** ﷺ : (فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) أما الثانى والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره ﷺ وحده . وأما الأول ففى بعض الأصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفى بعضها فأخرجه وفى أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبى ﷺ ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم . **وقوله** ﷺ (أدنى أدنى أدنى) هكذا هو فى الأصول مكرر ثلاث مرات . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة فى أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم . **قوله** (هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا ياأبا سعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا مازادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئاً ماأدرى

عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِى أَنَسِىَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هٰذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ . « ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّى فِى الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِى : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطَ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! ائْذَنْ لِى فِيمَنْ قَالَ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ) وَلٰكِنْ ، وَعِزَّتِى ! وَكِبْرِيَائِى ! وَعَظَمَتِى ! وَجِبْرِيَائِى ! لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ » .

قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أُرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ .

* * *

أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا فقلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الإنسان من عجل ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يامحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه ومقاصده . أما **قوله** (بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لأنها تكون فى الصحراء

....

وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها . **وقوله** (ملنا إلى الحسن) يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى . **وقوله** (وهو مستخف) يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف . **وقوله** (قال هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث إيه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى إيه اسم سمى به الفعل لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فإن وصلت نونت فقلت إيه حديثا قال ابن السرى إذا قلت إيه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وإن قلت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لأن التنوين تنكير فأما إذا أسكنته وكففته فإنك تقول إيها عنه . وأما **قوله** (وهو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ **وقوله** (فضحك) فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس و لم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركا للمروءة . **وقوله** (فضحك وقال خلق الإنسان من عجل) فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله ﷺ لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول : «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » ونظائر هذا كثيرة . **وقوله** ماذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله ﷺ « ثم أرجع إلى ربى » . **وقوله** ﷺ (ائذن لى فى من قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لاإله إلا الله) معناه لأتفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق « شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون و لم يبق إلا أرحم الراحمين » . وأما **قوله** عز وجل

٣٢٧ - (١٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ . فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟

(وجبريائى) هو بكسر الجيم أى عظمتى وسلطانى أو قهرى . وأما **قوله** (فأشهد على الحسن أنه حدثنا به) إلى آخره فإنما ذكره تأكيداً ومبالغة فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب وإلا فقد سبق هذا فى أول الكلام والله أعلم . **قوله** (عن أبى حيان عن أبى زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبى حيان وأبى زرعة فى أول كتاب الإيمان وأن اسم أبى زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان **قوله** (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى . هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت « ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا » . **قوله** (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس • **قوله** ﷺ : (أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال هذا ﷺ تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع إليه فى الشدائد والنبى ﷺ سيدهم فى الدنيا والآخرة

يَجْمَعُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ . فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ . وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِن

وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع ورواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره إذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخراً هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لايخفى عليه منهم شىء لاستواء الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين .

قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الإمام أبو السعادات الجزرى بعد أن ذكر الخلاف بين أبى عبيد وغيره فى أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشىء وأنفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبى السعادات

الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَالَا يُطِيقُونَ . وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُون مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ . فَيَأْتُونَ آدَمَ . فَيَقُولُونَ : ياآدَمُ ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ . خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ . وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ . نَفْسِي . نَفْسِي . اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي . اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ : يَانُوحُ ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ . وَسَمَّاكَ اللّٰهُ عَبْداً شَكُوراً . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ :

فحصل خلاف فى فتح الياء وضمها وفى الذال والدال وفى الضمير فى ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم . **قوله** (ألا ترى إلى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان وهذا له وجه ولكن المختار ماقدمناه ويدل عليه قوله فى هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان بإسكان الغين لقال بلغتم **قوله** (فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى مايظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك فى أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لأن الله تعالى

إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِى . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِىُّ اللّٰهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسٰى . فَيَأْتُونَ مُوسٰى ﷺ فَيَقُولُونَ : يَامُوسٰى ! أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ . فَضَّلَكَ اللّٰهُ ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ ، عَلَى النَّاسِ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسٰى ﷺ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنِّى قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى عِيسٰى ﷺ . فَيَأْتُونَ عِيسٰى فَيَقُولُونَ : يَاعِيسٰى ! أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ . فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسٰى ﷺ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى . اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِّى فَيَقُولُونَ : يَامُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ . وَغَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

أَلا تَرى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ . فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّى . ثُمَّ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَىَّ وَيُلْهِمُنِى مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِى . ثُمَّ يُقَالُ : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ : يَامُحَمَّدُ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ ، مَنْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِ ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ . أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ » .

* * *

٣٢٨ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ . فَتَنَاوَلَ

يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضاء والله أعلم . **قوله** (إن مابين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة إليه هاجرى وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد أوضحتها فى أول شرح المهذب وأما بصرى بضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران بينها وبين مكة شهر ،

الذِّرَاعَ . وكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ . فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَايَسْأَلُونَهُ قَالَ : « أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ ؟ » قَالُوا : كَيْفَهْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ . وَزَادَ فِى قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ . وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِى الْكَوْكَبِ : هٰذَا رَبِّى . وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا . وَقَوْلَهُ : إِنِّى سَقِيمٌ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَى الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ » .

قَالَ : لَا أَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ قَالَ .

* * *

٣٢٩ - (١٩٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ أَبِى حازِمٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ . وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَجْمَعُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ .

قوله ﷺ : (ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف . وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فأثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى ﷺ الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله أعلم . **قوله** ﷺ (إلى عضادتى الباب) هو بكسر العين قال

فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَاأَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ . اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللّٰهِ . قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ . إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ . اعْمِدُوا إِلَى مُوسٰى ﷺ الَّذِى كَلَّمَهُ اللّٰهُ تَكْلِيماً . فَيَأْتُونَ مُوسٰى ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ .

الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه . **قوله** ﷺ : (فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء وإسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أى قربت . **قوله** ﷺ عن إبراهيم ﷺ (إنما كنت خليلا من وراء من وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل ﷺ ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير **واسطة** قال وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير **واسطة** وحصل له الرؤية فقال إبراهيم ﷺ «أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد» صلى الله عليهم وسلم أجمعين هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبى اليمنى الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندى وادعى أن الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء شىء آخر قال فإن صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وإن ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت

اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللّٰهِ وَرُوحِهِ . فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ فَيأْتُون مُحَمَّداً ﷺ . فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ . وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ . فَتَقُومَانِ جَنَبَتِي الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالًا . فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ » . قَالَ قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ . ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ . تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ . وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ . حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ . حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ

ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الأخفش شعرا :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقاؤك إلا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما إرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما . **قوله** ﷺ : (فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى أنه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها . وأما **قوله** ﷺ (تجرى بهم أعمالهم) فهو كالتفسير لقوله ﷺ (فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح) إلى آخره معناه أنهم يكونون

إِلَّا زَحْفاً . قَالَ وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ . مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ . فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ » .

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً .

* * *

(٨٥) باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعا »

٣٣٠ – (١٩٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ . وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً » .

* * *

٣٣١ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم. **قوله** ﷺ : (وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها. **قوله** ﷺ (فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس **قوله** (والذى نفس أبى هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الأصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا إما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين وإما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشىء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم . **قوله** ﷺ (لكل

مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

* * *

٣٣٢ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ . لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ . وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ » .

* * *

٣٣٣ – (١٩٧) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَأَسْتَفْتِحُ . فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » .

* * *

(٨٦) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤ – (١٩٨) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي

شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٣٥ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ . وَأَرَدْتُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٣٦ – (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىُّ ، مِثْلَ ذٰلِكَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٣٧ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ ابْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ : إِنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا . فَأَنَا أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟

نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبىء دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) وفى

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

٣٣٨ – (١٩٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِىٍّ دَعْوَتَهُ . وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَهْىَ نَائِلَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لَايُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً » .

* * *

٣٣٩ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٤٠ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ

الرواية الأخرى (لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى

فَاسْتُجِيبَ لَهُ وَإِنِّى أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٤١ – (٢٠٠) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا . وَاللَّفْظ لِأَبِى غَسَّانَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَن قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ . وَإِنِى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامةِ » .

* * *

٣٤٢ – (...) **وَحَدَّثَنِيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٣٤٣ – (...) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ :

لايشرك بالله شيئا) وفى الرواية الأخرى (لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيب له وإنى أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) وفى الرواية الأخرى (لكل نبى دعوة دعاها لأمته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها أن كل نبى له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقى دعواتهم فهم على طمع من

قَالَ : « أُعْطِىَ » وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

٣٤٤ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

* * *

٣٤٥ – (٢٠١) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ . وَخَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضى عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبى دعوة لأمته كما فى الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم المهمة فأخر النبى ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما **قوله** ﷺ « فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لايشرك بالله شيئا » ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار وإن كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه فى مواضع كثيرة وقوله ﷺ إن شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ والله أعلم . **قوله** (أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم . **قوله** (كعب

. . . .

الأحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق من بعدها عين والأحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمى كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم فى خلافة أبى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . **قوله** (وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لأبى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدركه من لامعرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير إليها بل فى كلام مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنى أبو غسان أى سمعت منه وحدى ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوف على أبى غسان والله أعلم . **وقوله** (قالوا حدثنا معاذ) يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم . **وقوله** (عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله ﷺ قال لكل نبى دعوة) ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبى أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن فى حديث وكيع قال قال « أعطى » وحديث أبى أسامة عن النبى ﷺ هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت فى كيفية لفظ أنس ففى الرواية الأولى عن أنس أن النبى ﷺ قال « لكل نبى دعوة » وفى رواية وكيع عن أنس قال : قال النبى ﷺ « أعطى كل نبى

(٨٧) باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ – (٢٠٢) حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي [١٤ / إبراهيم /

دعوة » وفى رواية أبى أسامة عن أنس عن النبى ﷺ قال « لكل نبى دعوة » والله أعلم . **قوله** (وحدثنى محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم .

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

قوله (حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصدفى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الإسناد كله بصريون وقدمنا أن فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفى فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوتهم فى الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفى يونس بن عبد الأعلى هذا فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده فى ذى الحجة سنة سبعين ومائة ففى هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فإن مسلما توفى سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم . وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم . **قوله** (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ تـلا قول الله تعالى فى إبراهيم

الآية ٣٦] . الْآيَةَ . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [٥ / المائدة / الآية ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي » وَبَكَى . فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَاجِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللّٰهُ : يَاجِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ .

ﷺ ﴿ رب إنهن أضللن كثيرا من الناس ﴾ الآية وقال عيسى ﷺ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾)هكذا هو فى الأصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا الفعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض . **قوله** عن النبى ﷺ أنه (رفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبى ﷺ بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك فى أمتك ولانسوؤك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى أمتك ولانسوؤك وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبى ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ والحكمة فى إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبى ﷺ وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم . وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ . وأما **قوله** تعالى (ولانسوؤك) فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى

(٨٨) باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ - (٢٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

* * *

(٨٩) باب فى قوله تعالى : وأنذر عشيرتك الأقربين

٣٤٨ - (٢٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

لانحزنك لأن الإرضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجى الجميع والله أعلم .

باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

قوله (إن رجلا قال يارسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال إن أبى وأباك فى النار) فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولاتنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم .

قُرَيْشاً . فَاجْتَمَعُوا . فعَمَّ وَخص . فقَالَ : « يَابَنِى كَعْبِ بْنِ لُؤَىٍّ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّار . يَابَنِى هَاشِمٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَافَاطِمَةُ ! أَنْقِذِى نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ . فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » .

* * *

٣٤٩ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

وقوله ﷺ (إن أبى وأباك فى النار) هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا . **قوله** ﷺ : (يابنى كعب بن لؤى) قال صاحب المطالع لؤى يهمز ولا يهمز والهمز أكثر . **قوله** ﷺ : (يافاطمة أنقذى نفسك) كذا وقع فى بعض الأصول فاطمة وفى بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره . **قوله** ﷺ (فإنى لاأملك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتى فإنى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم . **قوله** ﷺ (غير أن لكم رحما سأبلها ببلاها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها

٣٥٠ - (٢٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

* * *

٣٥١ - (٢٠٦) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] : « يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللّٰهِ . لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَاعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَافَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ . لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللّٰهِ

بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها . **قوله** ﷺ : (يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهرا معروفا فلا بأس للتنبيه عليه لمن لايحفظه وأفرد ﷺ

شَيْئاً » .

* * *

٣٥٢ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ هٰذَا .

* * *

٣٥٣ - (٢٠٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَا : لَمَّا نَزَلَتْ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] قَالَ : انْطَلَقَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ

هؤلاء لشدة قرابتهم **قوله** (عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال انطلق نبى الله ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابنى عبد منافاه إنى نذير إنما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لأن المراد أن قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن إعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة . وأما الرضمة فبفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها

مِنْ جَبَلٍ . فَعَلا أَعْلاهَا حَجَراً . ثُمَّ نَادَى : « يَابَنِى عَبْدِ مَنَافَاهْ ! إِنِّى نَذِيرٌ . إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ . فَخَشِىَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ : يَاصَبَاحَاهْ » .

* * *

٣٥٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٣٥٥ – (٢٠٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الإسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الأرض كأنها منثورة وأما يربأ فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب إلا على جبل أو شرف أو شىء مرتفع لينظر إلى بعد وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم . **قوله** (عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت هذه

الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنهُمُ الْمُخْلَصِينَ . خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا . فَهَتَفَ « يَاصَبَاحَاهْ ! » فَقَالُوا : مَنْ هٰذَا الَّذِى يَهْتِفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَابَنِى فُلاَنٍ ! يَابَنِى فُلاَنٍ ! يَابَنِى فُلاَنٍ ! يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ! يَابَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! » فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِىَّ ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً . قَالَ : « فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » .

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبّاً لَكَ ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ : تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ . وَقَدْ تَبَّ . [١١١ / المسد / الآية ١] .

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

* * *

٣٥٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى . **قوله** ﷺ (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقى فبتشديد الدال والياء . **قوله** (فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر هذه السورة) معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** : (إلى آخر السورة) -

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ : « يَاصَبَاحَاهْ ! » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ .

* * *

يعنى أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس–، وفى السورة لغتان : الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة ، والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ، ومن همزه قال : هى قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهى البقية منه وفى أبى لهب لغتان قرىء بهما ؛ فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب : خسر قال القاضى عياض : وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم : إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا إذ فى التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبى لهب فليست من هذا ، ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبد العزى ، وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها ، وقيل إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبى لهب لمجانسة الكلام والله أعلم .

(٩٠) باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوفَلٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَىْءٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ . وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء ، قال أهل اللغة يقال : حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه . **قوله** ﷺ : (وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين ، والضحضاح فارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة بإسكان الميم وهى المعظم من الشىء . **قوله** ﷺ : (ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة: فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان ؛ فتح الراء وإسكانها ، وقرىء بهما فى القراءات السبع، قال الفراء: هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج : اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر فى الاستعمال ، وقال أبو حاتم : جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس ، وجمع الدرك بالإسكان أدرك كفلس

٣٥٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ . عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ . فَهَلْ نَفعهُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَجَدْتُهُ فِى غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » .

* * *

٣٥٩ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

* * *

٣٦٠ - (٢١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُجْعَلُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ ، يَغْلِى مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

* * *

وأفلس . وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا : ولجهنم أدراك فكل طبقة من

(٩١) باب أهون أهل النار عذابا

٣٦١ – (٢١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً ، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِى دِمَاغُهُ مِنْ حَرارَةِ نَعْلَيهِ » .

* * *

٣٦٢ – (٢١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً أَبُو طَالِبٍ . وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

* * *

٣٦٣ – (٢١٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ الْقِيامَةِ ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

أطباقها تسمى دركا والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يوضع فى أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الأرض . **قوله** ﷺ : (أهون أهل

٣٦٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ . يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ . كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً . وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً » .

* * *

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ - (٢١٤) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ؛ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ابْنُ جُدْعَانَ . كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ

النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم ، والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا ، وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس - يعنى خاصة - والأول أعرف والميم فيه زائدة ، وفى هذا الحديث ومأأشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت ، والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (قالت قلت : يارسول الله ، ابن جدعان

الرَّحِمَ . وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : « لَا يَنْفَعُهُ . إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً : رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ » .

* * *

كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ؛ فهل ذلك نافعه ؟ قال لاينفعه ؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لاينفعه فى الآخرة لكونه كافرا ، وهو معنى **قوله** ﷺ (لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) ، أى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى ، وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر ، قال البيهقى : وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار فى بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد فى أنه لايكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ، ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات . هذا كلام البيهقى ، قال العلماء : وكان ابن جدعان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم ، وكان من بنى تيم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها ، وكان من رؤساء قريش ، واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة ، وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الإحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها ، وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، والله تعالى أعلم .

(٩٣) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ – (٢١٥) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِى (يَعْنِى فُلَاناً) لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ . إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللّٰهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » .

* * *

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله : (سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول : ألا إن آل أبى – يعنى فلانا – ليسوا لى بأولياء إنما وليى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله : (يعنى فلانا) هى من بعض الرواة خشى أن يسميه ؛ فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما فى حق نفسه ، وإما فى حقه وحق غيره ؛ فكنى عنه والغرض إنما هو قوله ﷺ : (إنما وليى الله وصالح المؤمنين) ، ومعناه إنما وليى من كان صالحا وإن بعد نسبه منى ، وليس وليى من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا ، قال القاضى عياض رضى الله عنه: قيل إن المكنى عنه هاهنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم . وأما **قوله** : (جهارا) فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ، ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والإعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه ، والله أعلم .

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ - (٢١٦) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخَرُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله ﷺ : (يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ماأكرم الله سبحانه وتعالى به النبى ﷺ وأمته زادها الله فضلا وشرفا ، وقد جاء فى صحيح مسلم « سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا » . **قوله** (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون ، قال الجوهرى : قال ثعلب : هو مشدد ، وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ، ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد . وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد . وأما **قوله** ﷺ للرجل الثانى : (سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض قيل إن الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة ، وقيل بل كان منافقا فأجابه النبى ﷺ بكلام محتمل ، ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم لما كان ﷺ عليه من حسن العشرة ، وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر ، **قلت** : وقد ذكر الخطيب

٣٦٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

* * *

٣٦٩ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً . تُضِىءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِىُّ ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

* * *

البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة أنه يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه ، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق ، والأظهر المختار هو القول الأخير ، والله أعلم . **قوله** : (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون وهى من

٣٧٠ - (٢١٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

* * *

٣٧١ - (٢١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ » قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَايَسْتَرْقُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

مآزر العرب . **قوله** : (حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضى الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى أبي هريرة رضى الله عنه . **قوله** ﷺ (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) وروى « زمرة واحدة » بالنصب والرفع ، والزمرة الجماعة فى تفرقة بعضها فى إثر بعض . **قوله** ﷺ : (هم الذين لا يكتوون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى : احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ، ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع

....

فى أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا ، فإذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى ، قال القاضى عياض : قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة « يدخلون الجنة بغير حساب » ، وبأن وجوههم تضىء إضاءة القمر ليلة البدر ، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعانى على هذا ، فذهب أبو سليمان الخطابى وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه ، قال الخطابى : وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان ، قال : وإلى هذا ذهب جماعة سماهم ، قال القاضى : وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لافرق بين ماذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب ، وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة ، فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى ، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب لمعنى ، وأن الطب غير قادح فى التوكل إذ تطبب رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف ، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لايقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ، ولهذا لم ينف عنهم التطبب ، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل إذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله إلى الله تعالى ، والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول ، وقد أباحهما النبى ﷺ وأثنى عليهما ، لكنى أذكر منه نكتة

....

تكفى ، وهو أنه ﷺ تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن الكى ، وقال : « ماأحب أن أكتوى » . هذا آخر كلام القاضى ، والله أعلم . والظاهر من معنى الحديث مااختاره الخطابى ومن وافقه كما تقدم ، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل ؛ فلم يتسببوا فى دفع ماأوقعه بهم ، ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها ، وأما تطبب النبى ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز ، والله أعلم **قوله** ﷺ : (وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل ، فحكى الإمام أبو جعفر الطبرى وغيره ، عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لايستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعى فى طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه ، واحتجوا بما جاء فى ذلك من الآثار ، وقالت طائفة : حده الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سنة نبيه ﷺ فى السعى فيما لابد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . قال القاضى عياض : وهذا المذهب هو اختيار الطبرى وعامة الفقهاء ، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته ، والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا ، والكل من الله تعالى وحده . هذا كلام القاضى عياض قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى : اعلم أن التوكل محله القلب ، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شيء فبتقديره ، وإن تيسر فبتيسيره ، وقال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه : التوكل الاسترسال مع الله تعالى على مايريد ، وقال أبو عثمان الجبرى : **التوكل الاكتفاء بالله** تعالى مع الاعتماد عليه

٣٧٢ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثنا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ » قَالُوا : مَنْ هُمْ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ . وَلَا يَتطَيَّرُونَ وَلَا يَكتَوُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

* * *

٣٧٣ - (٢١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حدثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ) مُتَماسِكُونَ . آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعضاً . لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ . وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

وقيل : التوكل أن يستوى الإكثار والتقلل ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء ، وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوى الإمام المشهور . **قوله** ﷺ : (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو فى معظم الأصول متماسكون بالواو ، وآخذ بالرفع ، ووقع فى بعض الأصول متماسكين وآخذا بالياء والألف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض ، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة ، نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا

٣٧٤ - (٢٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِى صَلَاةٍ . وَلٰكِنِّى لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِىُّ . فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِىُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلٰكِنْ

ولسائر المسلمين . **قوله** : (أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهى أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب : يقال قبل الزوال رأيت الليلة ، وبعد الزوال رأيت البارحة ، وهكذا قاله غير ثعلب ، قالوا : وهى مشتقة من برح إذا زال ، وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا أن النبى ﷺ كان إذا صلى الصبح قال : « هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا » . **قوله** (أما إنى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر فى الصلاة مع أنه لم يكن فيها ، **وقوله** : (لدغت) هو بالدال المهملة والغين المعجمة ، قال أهل اللغة يقال : لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها ، وذلك بأن تأبره بشوكتها . **قوله** : (لارقية إلا من عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته ، والمراد أوذى حمة العقرب وشبهها أى لارقية إلا من لدغ ذى حمة ، وأما العين فهى إصابة العائن غيره بعينه ، والعين حق ، قال الخطابى : ومعنى الحديث لارقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة ، وقد رقى النبى ﷺ وأمر بها ، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى ؛ فهى مباحة ، وإنما جاءت

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ . وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي . فَقِيلَ لِي : هٰذَا مُوسَىٰ ﷺ وَقَوْمُهُ . وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ . فَنَظَرْتُ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : هٰذِهِ أُمَّتُكَ . وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ » .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ

الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال : ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ماكان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم . هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى ، والله أعلم . **قوله** : (بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . **قوله** ﷺ : (فرأيت النبى ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط ، وهى جماعة دون العشرة . **قوله** ﷺ : (فإذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته ﷺ لاشك فيه ، وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء ، وليسوا مع هؤلاء ، ومحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ، ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه « هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا » ، والله أعلم . **قوله** : (فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا ، وفى هذا إباحة

صَحِبُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللّٰهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ . وَلَا يَسْتَرْقُونَ . وَلَا يَتَطَيَّرُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ . فَقَالَ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

* * *

٣٧٥ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ » ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ – **(٢٢١) حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : قَالَ

المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق ، والله أعلم .

باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم (حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى

لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ . أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ » .

* * *

٣٧٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ . نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا . فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

إسحق ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، واسم أبي الأحوص سلام بن سليم ، وأبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** : (كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة

٣٧٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ . فَقَالَ : « أَلَا . لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ! أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . مَا أَنْتُمْ فِى سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ » .

* * *

سوداء فى ثور أبيض) هذا شك من الراوى . **قوله** : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، ثنا مالك وهو ابن مغول ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون . **قوله** : (قال لنا رسول الله ﷺ : أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ، قال : فكبرنا ثم قال : أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ، ثم قال : إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة . وأما **قوله** ﷺ : (ربع أهل الجنة) ثم (ثلث أهل الجنة) ثم (الشطر) ، ولم يقل أولا شطر أهل الجنة ؛ فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى إكرامهم ؛ فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته ، وفيه فائدة أخرى هى تكريره البشارة مرة بعد أخرى ، وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه ، والله أعلم .

(٩٦) باب قوله : « يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »

٣٧٩ - **(٢٢٢) حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَاآدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ

ثم إنه وقع فى هذا الحديث « شطر أهل الجنة » ، وفى الرواية الأخرى « نصف أهل الجنة » ، وقد ثبت فى الحديث الآخر « أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة ، منها ثمانون صفا » ؛ فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة ؛ فيكون النبى ﷺ أخبر أولا بحديث الشطر ، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة ؛ فأعلم بحديث الصفوف ؛ فأخبر به النبى ﷺ بعد ذلك ، ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه ، وسيأتى تقريره فى موضعه إن وصلناه إن شاء الله تعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة) هذا نص صريح فى أن من مات على الكفر لايدخل الجنة أصلا ، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين . **قوله** ﷺ : (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب على ، وقد بلغت ؛ فاشهد لى به . **قوله** : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة . **قوله** ﷺ : (لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك ، وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه . **قوله** سبحانه وتعالى لآدم ﷺ : (أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ، ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . **قوله** ﷺ : (فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل

حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللّٰهِ شَدِيدٌ » قَالَ : فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : « أَبْشِرُوا . فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً . وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللّٰهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللّٰهَ

ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى : ﴿ إن زلزلة الساعة شىء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ إلى آخرها ، وقوله تعالى : ﴿ فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا ﴾ . وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور ، فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا ، وقيل هو فى يوم القيامة ، فعلى الأول هو ظاهره وعلى الثانى يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة ، وتقديره ينتهى به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب : أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الأصول ، وفى الروايات ألف ، ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح ، وتقديره أنه بالهاء التى هى ضمير الشأن ، وحذفت الهاء وهو جائز معروف . وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة ، وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها ، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض ، قال وهب بن منبه ، ومقاتل بن سليمان : هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك : هم جيل من الترك ، وقال كعب : هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم ﷺ

وَكَبَّرنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ فِى الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

* * *

٣٨٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِى النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ » وَلَمْ يَذْكُرَا : أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الْحِمَارِ .

احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم . **قوله** ﷺ : (كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء وإسكان القاف ، قال أهل اللغة : الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عضديه ، وقيل هى الدائرة فى ذراعيه ، وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل ، والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذى يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه ، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه ، وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون ، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه ، وأما ماذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه ، وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره ، والله أعلم .

(١) باب فضل الوضوء

١ - (٢٢٣) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله : (حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا أبان حدثنا يحيى ، أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري) هذا الإسناد مما تكلمُ فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم ، قالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه ، والله أعلم . وأما حبان بن هلال بفتح الحاء وبالباء الموحدة . وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب ، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه . وأما أبو سلام فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة . وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب ابن عاصم وقيل عمرو ، وهو معدود في الشاميين . **قوله** ﷺ : (الطهور شطر

وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَايِعٌ نَفْسَهُ . فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » .

الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) . هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام ؛ فأما (الطهور) فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله ﷺ : (الطهور شطر الإيمان) فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لايصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشطر ، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان ، والطهارة متضمنة الصلاة فهى انقياد فى الظاهر ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها . وأما **قوله** ﷺ : (سبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير : يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ماذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين ، قال : وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر ، وأما معناه

....

فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض ، وسبب عظم فضلهما مااشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله : سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : الحمد لله ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به ، وقيل معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ، وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والصدقة برهان) فقال صاحب التحرير : معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول : تصدقت به ، قال : ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله ، وقال غير صاحب التحرير : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لايعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ولايزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب ، قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ، وقال ابن عطاء : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب ، وقال الأستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر ، قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام : ﴿ إنا وجدناه صابرا

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللّٰهَ لِي ، يَاابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ . وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

نعم العبد ﴾ ، مع أنه قال : ﴿ إنى مسنى الضر ﴾ ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر أى تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك . وأما قوله ﷺ : (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها ، والله أعلم .

باب وجوب الطهارة للصلاة

فى إسناده (أبو كامل الجحدرى) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر ، وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) واسمه الوضاح بن عبد الله . **قوله** ﷺ : (لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص لوجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، قال القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم ، قال

....

الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا ، قال : واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى ، واختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوباً موسعا والثانى لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا ، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ماحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل ، وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير ، وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلى محدثا عذر ، أما المعذور كمن لم يجد ماء ولاتراباً ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب العلماء قال بكل واحد منها قائلون ، أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء ، والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء ، وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ماستطعتم » ، وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه ، وكذا يقول المزنى : كل صلاة أمر بفعلها فى

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ : عَنْ إِسْرَائِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

الوقت على نوع من الخلل لايجب قضاؤها ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ فى الحديث الثانى : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولا صدقة من غلول) فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لى فقال ابن عمر رضى الله عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » ، وكنت على البصرة فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة ، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لاينفع فلم يزل النبى ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة قال أبو بكر ووكيع : حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما **قوله** : (كلهم) فيعنى به شعبة وزائدة وإسرائيل . فأما **قوله** : (قال أبو بكر ووكيع :حدثنا) فمعناه

٢ - (٢٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ ، إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

* * *

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣ - (٢٢٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

أن أبا بكر بن أبى شيبة رواه عن حسين بن على عن زائدة ، ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع : حدثنا ، وهو بمعنى قوله : حدثنا وكيع وسقط فى بعض الأصول لفظة حدثنا وبقى قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبى بكر أولا حدثنا حسين أى وحدثنا وكيع عن إسرائيل ووقع فى بعض الأصول هكذا قال أبو بكر : وحدثنا وكيع وكله صحيح ، والله أعلم .

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبى هو بضم التاء وفتحها ، وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب فى مواضع والله أعلم . **قوله** : (عن ابن شهاب أن عطاء بن **يزيد** أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء **قوله**

رضى اللّٰه عنه دَعَا بِوَضُوءٍ . فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

(فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** : (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة : الاستنثار الاستنشاق ، والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما ، قال أهل اللغة : وهو مأخوذ من النثرة وهى طرف من الأنف ، وقال الخطابى وغيره : هى الأنف والمشهور الأول ، قال الأزهرى : روى عن سلمة ، عن الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة ، والله أعلم .

وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا : كمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء فى فيه ، ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا : يشترط وهو مثل الخلاف فى مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه و لم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما يكفى إيصال الماء إلى باقى الأعضاء من غير ذلك ، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ، ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبى ﷺ قال : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا : وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الأفضل خمسة أوجه الأول : يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى : يجمع بينهما بغرفة واحدة ويتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا

الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

والوجه الثالث : يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع : يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس : يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما ، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب ، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط، فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى ، والله أعلم . **قوله** : (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء ، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزىء فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث ، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط ، واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى

....

فى طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها ، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح ، واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ « توضأ ثلاثا ثلاثا » وبما رواه أبو داود فى سننه أنه ﷺ « مسح رأسه ثلاثا » وبالقياس على باقى الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وواظب ﷺ على الأفضل ، والله أعلم . وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا : الواجب فى الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما ، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة إلى أن الواجب مايطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد ، والمذهب الثانى أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما ، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد وإسحق بن راهويه ورواية عن عطاء ، والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى ، والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن

تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ،

أحمد ، والله أعلم . واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الأعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه ، والله أعلم . واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين ، وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لايجب ، والله أعلم . واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم ، وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه ، وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والأدلة فى المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الإطناب ، وليس مرادى هنا إلا الإشارة إلى مايتعلق بالحديث ، والله أعلم . قال أصحابنا : ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية ، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وإن حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لايجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هٰذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ

غفر له ماتقدم من ذنبه) إنما قال ﷺ : (نحو وضوئى) ، ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره ، والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر ، وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة ، قال جماعة من أصحابنا : ويفعل هذه الصلوات فى أوقات النهى وغيرها لأن لها سببا ، واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (لايحدث فيهما نفسه) فالمراد لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالايتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر ، وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الإيمان ، والله تعالى أعلم . وقد قال معنى ماذكرته الإمام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ، فقال : يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** : (يحدث نفسه) فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه قال القاضى عياض : وقال بعضهم : هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لأن النبى ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعى ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه . هذا كلام القاضى ، والصواب ما قدمته ، والله أعلم .

مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَغَسَلَهُمَا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْإِنَاءِ . فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ

قوله : (قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء ، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة . هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والأول هو الجارى على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة ، والله أعلم . وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة ، وسيأتى بيانها فى بابها إن شاء الله تعالى ، ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى ﷺ الصحيحة مقدمة عليه ، والله أعلم .

قوله : (أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد

مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَايُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ - (٢٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، وإسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَان : حَدَّثَنَا . جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : سمعتُ عثمانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثا . لَوْلَا آيَةٌ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا

يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه ، وأطلق أخذ الماء للمضمضة ، والله أعلم . ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا ، والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله : (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أى بين يدى المسجد وفى جواره ، والله أعلم . **قوله** : (والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . **قوله** : (لولا آية فى كتاب الله تعالى

حَدَّثْتُكُمْ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . فَيُصَلِّى صَلَاةً . إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ماحدثتكم ، ثم قال عروة الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ . الآية معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم ، وهذا كله على ماوقع فى الأصول التى ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف ، قال القاضى عياض : وقع للرواة فى الحديثين لولا آية بالياء . إلا الباجى فإنه رواه فى الحديث الأول « لولا أنه » بالنون ، قال : واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال : واختلف العلماء فى تأويل ذلك ؛ ففى مسلم قول عروة إن الآية هى قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ وعلى هذا لاتصح رواية النون، وفى الموطأ قال مالك : أراه يريد هذه الآية : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ﴾ . الآية ، وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به فى كتاب الله تعالى ماحدثتكم به لئلا تتكلوا ، قال القاضى : والآية التى رآها عروة وإن كانت نزلت فى أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبى ﷺ قد عم فى الحديث المشهور : « من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار » . هذا كلام القاضى ، والصحيح تأويل عروة ، والله أعلم . **قوله ﷺ** : (فيحسن الوضوء) أى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه ، وفى هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ، ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه ، وتحصيل ماء طهور بالإجماع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله ﷺ (غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها) أى التى بعدها

الصَّلاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعا عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ : « فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

٦ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثا . وَاللّٰهِ ! لَوْلَا آيَةٌ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ . ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلَاةَ . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِى تَلِيهَا » .

قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، إِلَى قَوْلِهِ : اللَّاعِنُونَ [٢ / البقرة / الآية ١٥٩] .

فقد جاء فى الموطأ التى تليها حتى يصليها . **قوله** : (عن صالح قال : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال : توضأ عثمان) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض ، وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهرى ،

٧ - (٢٢٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ . فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ . فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا . إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ . مَالَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً . وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

وقوله : (ولكن) هو متعلق بحدث قبله **قوله** ﷺ : (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لاتغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لايغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه ، قال القاضى عياض : هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : (وذلك الدهر كله) أى ذلك مستمر فى جميع الأزمان ، ثم إنه وقع فى هذا الحديث (ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة) وفى الرواية المتقدمة (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى الرواية الأخرى (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها) وفى الحديث الآخر (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) وفى الحديث الآخر (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) وفى الحديث الآخر (الصلوات الخمس

٨ - (٢٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ . فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَادِيثَ . لَا أَدْرِى مَا هِىَ ؟ إِلَّا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هٰذَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

* * *

٩ - (٢٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِى بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب ، وقد يقال : إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة ؟! وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان ؟ ! وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، والجواب ماأجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد مايكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات ، وإن صادفت كبيرة أو كبائر و لم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر ، والله أعلم .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى أَنَسٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ . فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً .

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ . قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

وقوله : (عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان : قال أبو النضر : عن أبى أنس قال : وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه ، وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى وهو جد مالك بن أنس الإمام ووالد أبى سهيل عم مالك ، وأما المقاعد بفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك ، وأما **قوله** : (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم فى أن السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة ، وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى أن المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كباقى الأعضاء ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث ، وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها ، وأما **قوله** : (وعنده رجال من أصحاب النبى ﷺ) فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه ، وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره أن عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : هل رأيتم

١٠ - (٢٣١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هٰذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ : « مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

رسول الله ﷺ فعل هذا ؟ قالوا : نعم ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره ، قال أبو علي الغساني الجياني : مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله : عن أبي أنس ، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد ابن حنبل وغيره ، قال : وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري ، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ ، منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب . هذا آخر كلام أبي علي ، **وقوله** : (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه . **قوله** : (فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ماأدري أحدثكم بشيء أو

قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِى كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّى هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا » .

* * *

١١ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ . فِى إِمَارَةِ بِشْرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ

أسكت قال : فقلنا : يارسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما **قوله** ﷺ : ماأدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ماأدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة أم لا ؟ ، ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده ﷺ فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ، ثم رأى المصلحة فى التحديث به.وأما **قولهم**(إن كان خيرا فحدثنا) فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الأعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر ، وإن كان حديثا لايتعلق بالأعمال ولاترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه قل فيه رأيك ، والله أعلم **قوله** : (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله ﷺ : « الطهور الذى كتبه الله عليه » فإنه دال على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من

أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى . فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِى إِمَارَةِ بِشْرٍ . وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ .

* * *

١٢ – (٢٣٢) **حدّثنا** هٰرُون بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءًا حَسَناً . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذا . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

١٣ – (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .

أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً ، والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (لاينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما ، ومعناه لايدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة ، قال أهل اللغة : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ونهز رأسه أى حركه ، قال صاحب المطالع : وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ، ثم قال : وقيل هى لغة ، والله أعلم . وفى هذا الحديث الحث على الإخلاص فى الطاعات ، وأن تكون متمحضة لله تعالى ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (غفر له ما خلا من ذنبه) أى مضى **قوله** : (أن الحكيم بن

قالَا : أَخْبَرَنَا عبدُ اللّٰهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ عمروِ بنِ الحارِثِ ؛ أَنَّ الحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاه ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ . أَوْ مَعَ الجَماعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ . غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » .

* * *

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٤ – (٢٣٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: « الصلوات الْخَمْسُ . وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

* * *

١٥ – (...) **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران . **قوله** (مولى الحرقة) هو

ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

* * *

١٦ - (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ ؛ أَنَّ عمَرَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ . مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ . إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » .

* * *

بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب . **قوله** : (حدثنا ابن وهب عن أبى صخر) هو أبو صخر من غير هاء فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر ، **قوله** ﷺ : (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وهذا هو الصواب ولا وجه لإنكار من أنكره ، وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها . **قوله** ﷺ : (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو فى أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة ، والكبائر منصوب أى إذا اجتنب فاعلها الكبائر ، وفى بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر ، والله أعلم .

(٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧ - (٢٣٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح وحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ . فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ . فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائماً يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ . إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم : (حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن ربيعة - يعنى ابن يزيد - عن أبى إدريس الخولانى ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر) ، ثم **قال مسلم** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا

الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* * *

. معاوية بن صالح بن ميمون ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس وأبى عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا فى القائل – فى الطريق الأول – : وحدثنى أبو عثمان من هو ؟ ؛ فقيل هو معاوية بن صالح ، وقيل ربيعة بن يزيد ، قال أبو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل : الصواب ، أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح ، قال : وكتب أبو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد ، وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو على : والذى أتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ماذكرناه أولا – يعنى ماقدمته أنا – هنا قال : وهو الصواب ، قال : ومأأتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة، والثانى عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، قال أبو على : وعلى ماذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقى فصرح ، وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة ، ثم ذكر أبو على طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو على فى إيضاح ما صوبه ، وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح فى سنن أبى داود ؛ فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى عثمان – وأظنه سعيد بن هانىء – عن جبير بن

....

نفير ، عن عقبة ، قال معاوية : وحدثنى ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس ، عن عقبة . هذا لفظ أبى داود وهو صريح فيما قدمناه . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى من طريق ابن أبى شيبة (حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس وأبى عثمان ، عن جبير) فهو محمول على ماتقدم **فقوله** : وأبى عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية ، عن ربيعة ، عن أبى إدريس ، عن جبير وحدثنا معاوية عن أبى عثمان ، عن جبير . والدليل على هذا التأويل والتقدير مارواه أبو على الغسانى بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوى قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان : عن جبير بن نفير ، عن عقبة . قال أبو على : فهذا الإسناد يبين ماأشكل من رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ، قال أبو على : وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا ، فبين الإسنادين معا ومن أين مخرجهما ؛ فذكر ماقدمناه من رواية أبى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب ، قال أبو على : وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد برىء من هذه العهدة ، والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله ، وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ماذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه ، وهذا الحديث مختلف فى إسناده وأحسن طرقه ماأخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال قال أبو على : وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى إسناده رجلا وهو جبير بن نفير.

....

ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث . هذا آخر كلام أبى على الغسانى ، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان ، والله أعلم . واسم أبى إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله . وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة ، والله أعلم . **قوله** : (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم ، والرعاية بكسر الراء وهى الرعى ، **وقوله** : روحتها بعشى أى رددتها إلى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى مجلس رسول الله **قوله** ﷺ (فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو فى الأصول مقبل أى وهو مقبل ، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء . **قوله** : ما أجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات ، منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ، ومنها أن أجرها عظيم ، والله أعلم . **قوله** : (جئت آنفا) أى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها فى السبع . **قوله** ﷺ : (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون ، والله أعلم . أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، وهذا متفق عليه وينبغى أن يضم إليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث : اللهم اجعلنى

(٧) باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٨ - (٢٣٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ . فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، ويستحب أن يضم إليه ماروواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك أستغفرك وأتوب إليك ، قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا ، والله أعلم .

باب آخر فى صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله : هو هو ، وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه ، وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان ، والله أعلم . **قوله** : (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو فى الأصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الإداوة ، **وقوله** : (أكفأ) هو بالهمز أى أمال وصب ، وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الإناء ، **قوله** : (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا) وفى الرواية التى بعدها (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) . فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن

فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا

يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها ، وقد قدمنا إيضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الأول ، والله أعلم . **وقوله** فى الرواية الثانية : (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابى وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد ، وقد تقدم فى الباب الأول إيضاحه ، والله أعلم .

قوله : (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد وكذا فى أكثر روايات البخارى ، ووقع فى رواية للبخارى ، فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ، فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم إليها الأخرى فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة ، وأن الجميع سنة ، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ ، والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب ، والله أعلم . **قوله** : (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثني** الْقَاسم بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَم يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ .

فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز ، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه ، وإنما كانت مخالفتها من النبى ﷺ فى بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل ، والله أعلم . **قوله** : (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا : وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور ، أما من لاشعر على رأسه وكان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ولو رد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملا بالنسبة إلى ماسوى تلك المسحة ، والله أعلم . وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لابد منه ،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ . وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ أَيْضاً : فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ بَهْزٌ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ وُهَيْبٌ هٰذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وُهَيْبٌ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

١٩ - (٢٣٦) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . ح وَحَدَّثَنِى هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

والله أعلم . **قوله** : (فمسح برأسه فأقبل به) أى بالمسح ، **قوله** : (حدثنا هارون بن معروف وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأبو الطاهر قالوا : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر

ثَلاثاً . وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً . وَالْأُخْرَى ثَلاثاً . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ . وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

الحديث ، ثم قال فى آخره : قال أبو الطاهر : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال فى الأول حدثنا ، وفى الثانى حدثنى فإن روايته عن الأول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره ، وروايته عن الثانى كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب فى مثل الأول أن يقول حدثنا وفى الثانى وحدثنى ، وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى ، وقد أكثر من التحرى فى مثل هذا ، وقد قدمت له نظائر ، وسيأتى إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثيرة ، والله أعلم . وأما **قوله** : قال أبو الطاهر : حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبى الطاهر ، عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ولم يكن فى رواية أبى الطاهر أخبرنى إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث ، وقد تقرر أن لفظة عن مختلف فى حملها على الاتصال والقائلون إنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم . وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأيلى بفتح الهمزة وإسكان المثناة ، والله أعلم . **قوله** : (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه ، والله أعلم .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

٢٠ - (٢٣٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ . عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا . وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ » .

* * *

باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

فيه قوله ﷺ : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار ، قال العلماء : يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار . هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء ، وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا ، وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال : والأول أظهر ، والله أعلم . والصحيح المعروف ما قدمناه ، والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب ، وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة ، ثم إن حصل

٢١ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ » .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

بوتر فلا زيادة ، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار ، وقال بعض أصحابنا : يجب الإيتار مطلقا لظاهر هذا الحديث ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن أن رسول الله ﷺ قال : من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع مافى الأنف من مخاط وشبهه ، وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول : الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق ، **فإن** قالوا ففى الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ؛ فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم . **قوله** فى حديث همام : (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وإنما ننبه على تقدمها ليتعاهد ، **قوله** : (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ . وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

* * *

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ . ح وحَدَّثِنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبرنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٣ – (٢٣٨) **حدّثنى** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » .

لغتان معروفتان ، **قوله** ﷺ : (فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء : الخيشوم أعلى الأنف وقيل : هو الأنف كله ، وقيل : هى عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون قوله ﷺ : « فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها لاسيما ، وليس من منافذ الجسم ماليس عليه

٢٤ - (٢٣٩) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

* * *

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ - (٢٤٠) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ

غلق سواه وسوى الأذنين ، وفى الحديث إن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم ، قال : ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، والله أعلم .

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

فى البـاب **قوله** ﷺ : (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ومراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين ، وأن المسح لايجزىء ، وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب ؛ فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع ، وقالت الشيعة : الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة : يتخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين المسح والغسل ، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة ، وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ،

وشواهدها وجواب ماتعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات فى شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا إلا وضح جوابها من غير وجه ، والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين ، ومن أخصر مانذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين .

وقوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » ؛ فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال : يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال : ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة ، والله أعلم . **قوله** : (عن سالم مولى شداد وفى الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ . قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

* * *

(...) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ

سالم مولى المهرى) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهرى وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدينى وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه ، قال أبو حاتم : كان سالم من خيار المسلمين ، وقال عطاء بن السائب : حدثنى سالم البراد وكان أوثق عندى من نفسى . وأما **قوله** : (حدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا فليح ، حدثنى نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع فى الأصول مولى ابن شداد قيل إنه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم ، والظاهر أنه صحيح فإن مولى شداد مولى لابنه ، وإذا أمكن

الْهَادِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضى اللّٰهُ عنها فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٦ - (٢٤١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،

تأويل ماصحت به الرواية لم يجز إبطالها لاسيما فى هذا الذى قد قيل فيه هذه الأقوال ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا يحيٰى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنا سالم مولى المهرى) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعى سمع الهرماس بن زياد الباهلى الصحابى رضى الله عنه ، وفى سنن أبى داود التصريح بسماعه منه ، والله أعلم . **وقوله** : (حدثنى أو حدثنا) فيه أحسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى) اسم أبى معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه فى أوائل كتاب الإيمان . **قوله** : (كنت أنا مع عائشة) هكذا هو فى الأصول المحققة التى ضبطها المتقنون ، أنا مع بالنون والميم بينهما ألف ، ووقع فى كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة ، قال القاضى : الصواب هو الأول . قلت : وللثانى أيضا وجه . **قوله** : (عن هلال بن يساف عن أبى يحيٰى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة ، قال صاحب المطالع : يقوله المحدثون بكسر الياء ، قال : وقال بعضهم : هو بفتح الياء لأنه لم يأت فى كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا يسار لليد ، قلت : والأشهر عند أهل اللغة أساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس

عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ . تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ . وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « أَسْبِغُوا الوضوءَ » وَفِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَعْرَجِ .

* * *

٢٧ – (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

ويلحنون فيه فقال : هو هلال بن أساف ، وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات ، وقال يحيى بن معين : اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصارى ، والله أعلم . **قوله :** (فتوضؤوا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب . **قوله** : (حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك) أما

تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفَرٍ سَافَرنَاهُ . فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ . فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا . فَنَادَى : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٨ – (٢٤٢) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ . حَدثنا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٩ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وكيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ قوماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ . فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الْقاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبى وَحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لأنه اسم عجمى علم . **قوله** : (وقد حضرت صلاة العصر) أى جاء وقت فعلها ، ويقال : حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر . **قوله** : (يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء : المطهرة كل إناء يتطهر به وهى بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ، وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه . **قوله** ﷺ : (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين

٣٠ - (...) **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ - (٢٤٣) **حدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أخبرنى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ فقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .

فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو العصبة التى فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة .

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

فيه (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) فى هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لاتصح طهارته وهذا متفق عليه ، واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لايصح كما لايصح وضوؤه وعن أبى حنيفة ثلاث روايات إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس ، والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على أن

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢ - (٢٤٤) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيهِ مَعَ الْمَاءِ (أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذا غَسَل يَدَيْهِ خَرَجَ مِن يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الماءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به ، وقد استدل به جماعة على أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح ، واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله ﷺ : (أحسن وضوءك)،ولم يقل : اغسل الموضع الذى تركته ، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن **قوله** ﷺ : « أحسن وضوءك » محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر ، والله أعلم . وفى الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال : ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرىء بهما فى الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال فى الواحد أيضا أظفور ، والله أعلم .

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه **قوله** ﷺ : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا

الْماءِ) فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِياًّ مِنَ الذُّنُوبِ ».

* * *

٣٣ - (٢٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) أما **قوله** : « المسلم » أو المؤمن فهو شك من الراوى . وكذا **قوله** : « مع الماء أو مع آخر قطر الماء » هو شك أيضا ، والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه كما فى الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر ، قال القاضى : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة ، والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم : الواجب مسح الرجلين ، **وقوله** ﷺ : « بطشتها يداه ومشتها رجلاه » معناه اكتسبتها . **قوله** : (حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المخزومى) هكذا هو فى جميع الأصول التى ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال : ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم قال : والصواب الأول واسمه المغيرة ابن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

٣٤ - (٢٤٦) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حدّثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ . ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا : هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه ، وأما تطويل التحجيل فهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا ، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثانى يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضى هذا كله ، وأما دعوى الإمام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبى هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة ، وأما احتجاجهما **بقوله** ﷺ : « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلايصح لأن المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم . **قوله** : (عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم

رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » .

* * *

٣٥ - (...) **وحدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره ، والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا ، والله أعلم . **قوله** : (أشرع فى العضد وأشرع فى الساق) معناه أدخل الغسل فيهما .

قوله ﷺ : (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة: الغرة بياض فى جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها ورجليها، قال العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها

٣٦ - (٢٤٧) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزارِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَوْضِى أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ . لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ . وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ . وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَإِنِّى لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ . تَرِدُونَ عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » .

* * *

٣٧ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ

بغرة الفرس ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهى العلامة وهى مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد ، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا ، وقال آخرون : ليس الوضوء مختصا وإنما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثانى لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وإنى لأصد الناس عنه) وفى الرواية الأخرى : (وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع . **قوله** ﷺ :

الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ . وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ » قَالُوا : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي . فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؟ » .

(فيجيبنى ملك) هكذا هو فى جميع الأصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبى جعفر من رواتهم فإنه عنده فيجيئنى بالهمز من المجيء والأول أظهر والثانى وجه، والله أعلم. **قوله** : (وهل تدرى ماأحدثوا بعدك) وفى الرواية الأخرى : « قد بدلوا بعدك ؛ فأقول سحقا سحقا » هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبى ﷺ للسيما التى عليهم فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ماظهر من إسلامهم ، والثانى أن المراد من كان فى زمن النبى ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبى ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ فى حياته من إسلامهم فيقال : « ارتدوا بعدك » ، والثالث أن المراد به أصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لايقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب ، قال أصحاب هذا القول : ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال

٣٨ - (٢٤٨) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ حَوْضِى لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ . وَالذى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَذودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . تَرِدُونَ عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

* * *

٣٩ - (٢٤٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنَّا

الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر : كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر ، قال : وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة . **قوله** : (سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه ، والله أعلم . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم

قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِى . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا : كَيْفَ

مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار ، قال : صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر ، قال : ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل . وأما قوله ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه ، وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ والثانى حكاه الخطابى وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق فى هذا المكان ، وقيل معناه إذ شاء الله ، وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها منها قول من قال : الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان ، وقول من قال : كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذان القولان وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا : أولسنا إخوانك يارسول الله قال : بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء : فى هذا الحديث جواز التمنى لاسيما فى الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح ، والمراد بقوله ﷺ : « وددت أنا قد رأينا إخواننا » أى رأيناهم فى الحياة الدنيا قال القاضى عياض : وقيل : المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الإمام الباجى : **قوله** ﷺ : « بل أنتم أصحابى » ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال الله

تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ . بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ .. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . أَلَا

تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ قال القاضى عياض : ذهب أبو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث فى فضل من يأتى آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن **قوله** ﷺ : « خيركم قرنى » على الخصوص معناه خير الناس قرنى أى السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط فى زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الأول من يفضلهم على مادلت عليه الآثار قال القاضى : وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعانى قال : وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبى ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . هذا كلام القاضى ، والله أعلم . **قوله** : (لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم) أما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء ، وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد ، وأما البهم فقيل : السود أيضا وقيل : البهم الذى لايخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا ، وهذا قول ابن السكيت وأبى حاتم السختيانى وغيرهما ، **قوله** ﷺ : (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره : معناه أنا أتقدمهم على الحوض ،

لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ « فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي » .

يقال : فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلا والرشا ، وفى هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا ؛ فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه ، **قوله** ﷺ : (أناديهم ألا هلم) معناه : تعالوا ، قال أهل اللغة : فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى : ﴿ هلم شهداءكم ﴾ ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ ، واللغة الثانية هلم يارجل وهلما يارجلان وهلموا يارجال وللمرأة هلمى **وللمرأتين** هلمتا وللنسوة هلممن ، قال ابن السكيت وغيره : الأولى أفصح كما قدمناه . **قوله** ﷺ : (فأقول سحقا سحقا) هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد ، وفى سحقا سحقا لغتان قرىء بهما فى السبع إسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالإسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ – (٢٥٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا خَلَفٌ (يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ) عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ . عَنْ أَبِى حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَابَنِى فَرُّوخَ ! أَنْتُمْ هٰهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ . سَمِعْتُ خَلِيلِى ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

* * *

سحقا . **قوله** : (فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذ الوضوء ، سمعت خليلى ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة ، قال صاحب العين : فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد ، قال القاضى عياض : أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لأبى حازم قال القاضى : وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لاينبغى لمن يقتدى به إذا ترخص فى أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم . هذا كلام القاضى ، والله أعلم .

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ - (٢٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ . وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

فيه **قوله** ﷺ : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها قال : ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل فى الجنة ، وإسباغ الوضوء تمامه ، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك ، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال القاضي أبو الوليد الباجى : هذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت ، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس **وقوله** : (فذالكم الرباط) أى الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط . هذا آخر كلام القاضي ، وكله حسن إلا قول الباجى فى انتظار الصلاة

(...) حدّثنى إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ . وَفِى حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ « فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

* * *

(١٥) باب السواك

٤٢ - (٢٥٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

فإن فيه نظرا، والله أعلم . **قوله** : (وفى حديث مالك ثنتين « فذالكم الرباط فذالكم الرباط » هكذا هو فى الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ، ثم إنه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات « فذالكم الرباط فذالكم الرباط فذالكم الرباط » ، وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل : كرره ﷺ على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر ، والله أعلم .

باب السواك

قال أهل اللغة : السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به ، وهو مذكر ، قال الليث : وتؤنثه العرب أيضا ، قال الأزهرى : هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال : ساك فمه يسوكه سوكا فإن قلت : استاك لم يذكر الفم ، وجمع السواك سُوُك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمز ، ثم قيل إن

....

السواك مأخوذ من ساك إذا دلك ، وقيل من جاءت الإبل تساوك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ، والله أعلم . ثم إن السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها بإجماع من يعتد به فى الإجماع ، وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفراينى إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال : هو عنده واجب فإن تركه لم تبطل صلاته ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون ، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه ، والله أعلم . ثم إن السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى : عند الوضوء ، الثالث : عند قراءة القرآن ، الرابع : عند الاستيقاظ من النوم الخامس : عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام ، ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ، وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لاتجزىء والثانى : تجزىء والثالث : تجزىء إن لم يجد غيرها ولا تجزىء إن وجد ، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لاشديد اليبس يجرح ولا رطب لايزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه فإن

حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، عَلَى أُمَّتِى) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

* * *

٤٣ – (٢٥٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ

خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ، ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، ويستحب أن يعود الصبى السواك ليعتاده . **قوله** ﷺ : (لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، قال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا : وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا فى حالة **قوله** ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم » ، وقال جماعة أيضا : فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به ، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ، ويقال فى هذا الاستدلال ماقدمناه فى الاستدلال على الوجوب ، والله أعلم . وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار ، وفيه بيان ماكان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته ﷺ ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل

بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

* * *

٤٤ - (...) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ .

٤٥ - (٢٥٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

* * *

٤٦ - (٢٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

صلاة ، وقد تقدم بيان وقت استحبابه . **قوله** : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان هو ابن جرير المعولي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي ، وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من **الأزد** ، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به ، والله أعلم . **قوله** : (إذا دخل بيته بدأ بالسواك)

حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

* * *

(...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

* * *

٤٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ . وَحُصَيْنٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره ، والله أعلم . **قوله** : (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة فى الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج ، وأما **قوله** : « يشوص فاه بالسواك » فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ، والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا . قاله ابن الأعرابى وإبراهيم الحربى وأبو سليمان الخطابى وآخرون ، وقيل : هو الغسل . قاله الهروى وغيره ، وقيل : التنقية . قاله أبو عبيد والداودى وقيل : هو الحك . قاله أبو عمر بن عبد البر ، تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، فهذه أقوال الأئمة فيه ،

٤٨ - (٢٥٦) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، حَتَّى بَلَغَ ، فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [٣ / آل عمران / الآيتان : ١٩٠و١٩١] . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ اضْطَجَعَ . ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ . ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

* * *

وأكثرها متقاربة ، وأظهرها الأول ومرفى معناه ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه) إلى آخره . هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة ، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه فى كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبى المتوكل على بن داود ويقال ابن داود البصرى ، **وقوله** : (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران : إن فى خلق السموات والأرض الآيات) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ فى الليل مع النظر إلى السماء لما فى ذلك من عظيم التدبر ، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر فى الحديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦) باب خصال الفطرة

٤٩ - (٢٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

* * *

٥٠ - (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الِاخْتِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ » .

* * *

٥١ - (٢٥٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

باب خصال الفطرة

فيه **قوله** ﷺ : (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوى هل قال الأول أو الثانى ، وقد جزم فى الرواية الثانية ؛ فقال : الفطرة خمس ، ثم فسر ﷺ الخمس ؛ فقال : (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط

كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

* * *

٥٢ - (٢٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ » .

* * *

٥٣ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ .

* * *

٥٤ - (...) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ . أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ » .

* * *

٥٥ - (٢٦٠) **حدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى

مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْقُوبَ . مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحٰى . خَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

* * *

٥٦ - (٢٦١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » .

قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الِاسْتِنْجَاءَ .

وقص الشارب) وفى الحديث الآخر : (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أما قوله ﷺ : (الفطرة خمس) فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الأخرى : (عشر من الفطرة) وليست منحصرة فى العشر ، وقد أشار

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ .

ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله : (من الفطرة) والله أعلم . وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا ؛ فقال أبو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل : هى الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ، والله أعلم . أما تفاصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم إن الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل : يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل : لايجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو

....

مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لايختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن الكبير دون الصغير ، والله أعلم . وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذاك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما ، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق ، وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب : (وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه لايترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين ، والله أعلم . وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين ؛ فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى ، والله أعلم أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق ، والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ، ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه ؛ فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ،

....

وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين ، والله أعلم . وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى فى الروايات الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك ، وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض إحداها : خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية : خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة : نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة : نتف الشيب السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك والثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر : عقدها وضفرها الثانية عشر : حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ، والله أعلم . وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فى وجوبه واستحبابه ، وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، والله أعلم . وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة ، وقد فسره وكيع فى الكتاب بأنه الاستنجاء ، وقال أبو عبيدة وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل : هو

....

الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وقيل : هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء : قيل : الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق ، والله أعلم . وأما **قوله** : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها ، قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ، والله أعلم . فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها فى شرح المهذب ، والله أعلم . **قوله** :(عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس رضى الله عنه قال : وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وأن معناه أن لانترك تركا يتجاوز الأربعين ، **وقوله** : وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل **قوله** : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول هذا الكتاب ، وقد جاء فى غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم .

قال القاضى عياض : قال العقيلى : فى حديث جعفر هذا نظر ، قال : وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه ، قلت : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره ، **قوله** ﷺ : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » وفى الرواية الأخرى : « وأوفوا اللحى » هو بقطع الهمزة فى أحفوا وأعفوا وأوفوا ، وقال ابن دريد : يقال أيضا : حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل ، وقال غيره : عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى

....

إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لاتقصوها . قال ابن السكيت وغيره : يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح . وأما **قوله** ﷺ : « وأرخوا » فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناها اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير ، وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل : هو بمعنى الأول وأصله ارجؤوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها ، وجاء فى رواية البخارى : « وفروا اللحى » فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناه كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال : وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئاً فى ذلك إلا أنه لايتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حج أو عمرة . قال : وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر **قوله** ﷺ : « احفوا وأنهكوا » وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . هذا آخر كلام القاضى ، والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا ، والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على مايبدو به طرف الشفة ، والله أعلم .

(١٧) باب الاستطابة

٥٧ - (٢٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ ، فَقَالَ : أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ . حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلْ .

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط أو بول ، وعن الاستنجاء باليمين ، وعن مس الذكر باليمين ، وعن التخلى فى الطريق والظل ، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلى جواز الاستنجاء بالماء . فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه (قيل : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شىء حتى الخراءة ! قال : فقال : أجل ؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى

إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ . أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ . وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ . وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

* * *

٥٨ - (٢٦٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ .

* * *

٥٩ - (٢٦٤) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ . وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ . فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ . فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم) ، وفيه حديث أبي أيوب : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) ، وفيه حديث أبي هريرة : (إذا جلس

٦٠ - (٢٦٥) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا يزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا » .

* * *

٦١ - (٢٦٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ . وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّى . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ .

* * *

٦٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) ، وفيه حديث ابن عمر : (قال : رأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

* * *

لحاجته) ، وفى رواية : (مستقبل الشام مستدبر القبلة) ، وفيه غير ذلك من الأحاديث . أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهى اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها ، **وقوله** : (أجل) معناه نعم ، وهى بتخفيف اللام ، ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا ، والله أعلم .

وقوله : « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول » كذا ضبطناه فى مسلم لغائط باللام وروى فى غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء ، وهما بمعنى ، وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى. وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط ؛ فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبى وإسحٰق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين رحمهم الله ، والمذهب الثانى : أنه لايجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية والمذهب الثالث : جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى ، والمذهب الرابع : لايجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان

....

ويجوز الاستدبار فيهما ، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ، واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما ، قالوا : ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب أنه رأى النبى ﷺ مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبى ﷺ : « أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدى » أى إلى القبلة . رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وابن ماجه وإسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان ، واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة الذى ذكرناه ، وفى حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : ياأبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لايصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ماذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه

....

يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ، وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبى أيوب وغيره ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعى رضى الله عنه . إحداها : المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان إذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان وقدروه بآخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء إلا إذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان ، قالوا : ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه . هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ، ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح فى البنيان بكل حال وحرم فى الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا : لافرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة ففى حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل ، والله أعلم . المسألة الثانية : حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار ، قال جماعة من أصحابنا : هو مكروه ، ولم يذكر الجمهور الكراهة ، والمختار أنه لو كان عليه مشقة فى تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه . المسألة الثالثة : يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان . هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى ، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن

....

القاسم وكرهه ابن حبيب ، والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم . المسألة الرابعة : لايحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره . المسألة الخامسة : إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز ، والله أعلم . **قوله** : (وأن لايستنجى باليمين) هو من أدب الاستنجاء ، وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم ، قال أصحابنا : ويستحب أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا : يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم . ثم إن فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريباً فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم . **قوله** : (أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح فى أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه ، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فمذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عنه النجاسة ؛ وجب مسحه ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود : الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه

....

وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه ، قال أصحابنا : ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ، ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات ، والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بها لايصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء واستحب الإيتار ، والله أعلم . وأما نصه ﷺ على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لايجزىء غيره ، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر ، وإنما قال ﷺ « ثلاثة أحجار » لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ونظائره ، ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا ، قال أصحابنا : والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ، قالوا : ولايشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر خرق ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك ، والله أعلم . **قوله** : (أو أن نستنجى برجيع أو عظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة ، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق

....

به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ، ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل : إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية ، والله أعلم . **قوله** : (عن سلمان رضى الله عنه قال : قال لنا المشركون : إنى أرى صاحبكم) هكذا هو فى الأصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين ، أو أنه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه . **قوله** ﷺ : (ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن فى معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لايستقبل الكعبة ولا يستدبرها . **قوله** : (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أى للتغوط . **قوله** : (فننحرف عنها) بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا . **قوله** : (قال : نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكره عن عطاء . **قوله** : (وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، حدثنا عمر بن عبد الوهاب ، حدثنا يزيد – يعنى ابن زريع – ، حدثنا روح ، عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه) قال الدارقطنى : هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبى سعيد الهروى : الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الإسناد ذكر . رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع – على الصواب – عن روح عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ .

النبى ﷺ بطوله ، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر ، قلت : ومثل هذا لايظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائى وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان ؛ فرواه أبو داود عن ابن المبارك ، عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى ، عن يحيى بن عجلان وابن ماجه ، عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكى ثلاثتهم عن ابن عجلان ، والله أعلم . وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة . **قوله** : (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة . **قوله** : (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين إحداهما : بفتح القاف بغير الهمزة ، والثانية : بفتحها مع الهمزة ، والله تعالى أعلم . وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك ، وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن - أعنى مفتوح الأول مكسور الثانى - يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ ، وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الإسراء ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن همام ،

وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » .

* * *

٦٤ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى : (وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابن أبى قتادة ، عن أبيه) هكذا هو فى الأصول التى رأيناها فى الأول همام بالميم عن يحيى بن أبى كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخارى والنسائى وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى ، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال : رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع فى نسخنا ممن بعد مسلم ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم فى الاستنجاء ، وقد قدمنا هناك أنه لايستعين باليمين فى شىء من ذلك من الاستنجاء ، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا يتنفس فى الإناء) معناه لايتنفس فى نفس الإناء ،

٦٥ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِى الْإِنَاءِ . وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ . وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

* * *

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

٦٦ - (٢٦٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ . وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ . وَفِى انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة ، قال العلماء : والنهى عن التنفس فى الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شىء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم . **قولها** : (كان ﷺ يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر وفى ترجله إذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف ومأأشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله

٦٧ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ . فِى نَعْلَيْهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ .

بكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم . وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه ، وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة ، واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى وهو ظاهر ، وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » . فهذا نص فى الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة ، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم : **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله) هكذا وقع فى بعض الأصول فى نعله على إفراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أى فى لبس نعليه أو فى لبس نعله أى جنس النعل ولم ير فى شىء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين ، وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ، ووقع فى روايات البخارى : يحب التيمن ماستطاع فى شأنه كله ، وذكر الحديث الخ . وفى **قوله** : « ما استطاع » إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن ، والله أعلم .

(٢٠) باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال

٦٨ - (٢٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ » . قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « الَّذِى يَتَخَلّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ » .

* * *

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

قوله ﷺ : (اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) وأما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية أبى داود : اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ، قال الإمام أبو سليمان الخطابى : المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما ، وقال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن ، قلت : فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبى داود ، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم : اتقوا فعل اللعانين أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة ، والله أعلم . قال الخطابى وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك ، والله أعلم . وأما

مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً . وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ . هُوَ أَصْغَرُنَا . فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ . فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَاجَتَهُ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ .

* * *

٧٠ - (٢٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ . فَأَحْمِلُ أَنَا ، وَغُلَامٌ نَحْوِى ، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ . وَعَنَزَةً . فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ .

قوله ﷺ : (الذى يتخلى فى طريق الناس) فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس وما نهى عنه فى الظل والطريق لما فيه إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ، والله أعلم . **قوله** : (دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفى الرواية الأخرى : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء) ، وفى رواية أخرى : (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهى الإناء الذى يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما . وأما الحائط فهو البستان ، وأما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى أسفلها زج ، ويقال : رمح قصير وإنما كان يستصحبها النبى ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى إليه ، وأما قوله : يتبرز فمعناه يأتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو

٧١ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّة) حَدَّثَنِى رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ . فَآتِيهِ بِالْمَاءِ . فَيَتَغَسَّلُ بِهِ .

لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين . **وأما قوله** : « فيغتسل به » فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء ، والله أعلم . وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين ، وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته ، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك ، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر ، وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده ؛ فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية ، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لايجزى ، وقال ابن حبيب المالكى : لايجزى الحجر إلا لمن عدم الماء ، وهذا خلاف ماعليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة ، والله أعلم . وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبى ﷺ وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم ،

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ التَّمِيمِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وحدّثنا أبو بكر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيىٰ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ . ثُمَّ تَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ : تَفْعَلُ هٰذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

قال القاضى عياض : هذا الذى قاله هذا القائل لا أصل له و لم ينقل أن النبى ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأوانى ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لايمشى ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ، وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : حدثنى سبعون من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين ، وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه فى شرح المهذب ، وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق . واختلف العلماء فى أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو

قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

(...)**وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّٰهِ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

أيوب الأنصارى رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبى والحكم وحماد ، وعن أحمد روايتان أصحهما : المسح أفضل والثانية : هما سواء واختاره ابن المنذر ، والله أعلم . **قوله :** (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال فى سورة المائدة ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ، والله أعلم .

وروينا فى سنن البيهقى عن إبراهيم بن أدهم قال : ماسمعت فى المسح على

٧٣ - (٢٧٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ . فَبَالَ قَائِماً . فَتَنَحَّيْتُ .

الخفين أحسن من حديث جرير ، والله أعلم . **قوله** : (كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال : ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ، وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما ، تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ،قال الخطابى : ويكون ذلك فى الغالب سهلا مثاً لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله ﷺ قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروى عن الشافعى : إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، قال : فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك ، والثانى : أن سببه ماروى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره أنه ﷺ بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة ، والثالث : أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف من السباطة كان عاليا مرتفعا ، وذكر الإمام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا : وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ؛ ولذلك قال عمر : البول قائما أحصن للدبر ، ويجوز وجه خامس : أنه ﷺ فعله للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ، ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون وإسناده جيد ، والله أعلم . وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء : يكره البول قائما

فَقَالَ : « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ . فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

إلا لعذر وهى كراهة تنزيه لاتحريم ، قال ابن المنذر فى الإشراق : اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما ، قال : وروى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لايجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث أنه إن كان فى مكان يتطاير إليه من البول شىء فهو مكروه فإن كان لايتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك ، قال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلى وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ . هذا كلام ابن المنذر ، والله أعلم . وأما بوله ﷺ فى سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها : أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه ، ونظائر هذا فى السنة أكثر من أن تحصى ، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة فى كتاب الإيمان فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : احتفزت كما يحتفز الثعلب ، والوجه الثانى : أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم ، والثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما فى معناه ، والله أعلم . وأما بوله ﷺ فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد فى المذهب ؛ فقد ذكر القاضى عياض رضى الله عنه أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى حسن ظاهر والله أعلم . وأما **قوله** : (فتنحيت فقال : ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه) ، قال العلماء : إنما استدناه ﷺ ليستتر به عن

٧٤ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ . وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَايُشَدِّدُ هٰذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ . فَأَتَـىٰ سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُوم أَحَدُكُمْ . فَبَالَ . فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ . فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال : « تنح » لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث : من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه ، والله تعالى أعلم . واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ، ونشير إليها ههنا مختصرة ففيه إثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

قوله : (فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال) إلخ . مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبى ﷺ بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشيش ، ولم يلتفت النبى ﷺ إلى هذا

٧٥ - (٢٧٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ (مَكَانَ حِينَ ، حَتَّى) .

الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل أبو موسى رضى الله عنه والله أعلم . **قوله** : (أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الأنصارى وسعد ونافع وعروة ، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر ، والله أعلم . **قوله** : (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفى رواية : (حتى مكان حين) . أما **قوله** : (فاتبعه المغيرة) فهو من كلام عروة عن أبيه ، وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فنقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة . وأما الإداوة فهى والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء . وأما قوله : فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه فى وضوئه . وأما رواية : (حتى فرغ) فلعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء ، وقد جاء فى الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة ،

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : فَغسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

٧٦ - (...) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ . عَنِ الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إداوةٍ كَانَتْ مَعِي . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

* * *

٧٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .

والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء ، وقد ثبت أيضا فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ فى وضوئه حين انصرف من عرفة ، وقد جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة ، قال أصحابنا : الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها : أن يستعين بغيره فى إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص ، والثانى : أن يستعين به فى غسل الأعضاء ويباشر الأجنبى بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه ، وهل يسمى مكروها ؟ فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم : وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضىء ، والله

فَقَالَ : « يَامُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَأَخَذْتُهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى . فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ . ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ . فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

* * *

٧٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَهُمَا . وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

* * *

٧٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ

أعلم . **قوله** : (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لايفعل لغير حاجة لأن فيه إخلالا بالمروءة . **قوله** : (حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا زكرياء عن عامر قال : أخبرنى عروة بن المغيرة ، عن أبيه) هذا الإسناد كله كوفيون . **قوله**

أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ . فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَمَشَىٰ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا . حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا . فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

* * *

٨٠ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

ﷺ : (فإنى أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طهارة ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طاهرة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا ، وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ، والله أعلم .

قوله : (وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا

الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقَالَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

* *

(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

٨١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري : هكذا روى لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد ، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير : وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه . هذا آخر كلام أبي علي . قلت : وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر ، والله أعلم . **قوله** : (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال : حدثنا حميد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه) ، قال الحافظ أبو علي الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم . هذا آخر كلام الغساني ،

تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

قال القاضى عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة فى الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم ، وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى ، وقد ذكر هذا مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن المغيرة ، قال الدارقطنى : وهو وهم . وهذا آخر كلام القاضى عياض ، والله أعلم . **قوله** : (فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها ، وأنها الإناء الذى يتطهر منه **قوله** : (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف ، والله أعلم . **قوله** : (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فإن الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لايجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة و لم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن

الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ . يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ . فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا .

حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف ، والله أعلم . والناصية هي مقدم الرأس **قوله** : (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع ركعة فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى ﷺ وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أمته ، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لايتأذى من ذلك ، ولا يترتب عليه فتنة فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ، ومنها اتباع المسبوق للإمام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ، ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام ، والله أعلم . وأما بقاء عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبى ﷺ فالفرق بينهما أن فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع فترك

٨٢ - (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعاً عَنْ يَحْيى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ

النبى ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبى بكر رضى الله عنهما ، والله أعلم . وأما **قوله** : (فركعنا الركعة التى سبقتنا) فكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم ، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفى . **قوله** : (قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة)

الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسحَ بِنَاصِيَتِهِ . وَعَلَى الْعِمَامَةِ . وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

٨٤ - (٢٧٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ : حَدَّثَنِى الْحَكَمُ . حَدَّثَنِى بِلَالٌ . وَحَدَّثَنِيهِ

هكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول ببلادنا سمعت بالتاء فى آخره وليس بعدها هاء ، وقال القاضى : هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء فى آخره بعد التاء قال : وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطنى وغيرهما ، قال : ووقع عند بعضهم ولم أروه ، وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضى . **قوله** : فى حديث بلال : (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أى تغطيه . **قوله** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا : حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، وفى حديث عيسى : حدثنى الحكم ، حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الأخير من دقيق علم الإسناد أعنى قوله : وفى حديث إلخ ، ومعنى هذا أن الأعمش يروى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِى ابْنَ مُسْهِرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين

٨٥ – (٢٧٦) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ ، عَنِ

الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن يونس فى روايته عن الأعمش قال : حدثنى الحكم ؛ فأتى بحدثنى بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذى هو معروف بالتدليس ، وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الأعمش : عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة عن بلال وقال عيسى فى روايته عن الأعمش : حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال : حدثنى بلال ؛ فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال ، ثم اعلم أن هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال ، والله أعلم .

باب التوقيت فى المسح على الخفين

فيه (عمرو بن قيس الملائى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن

الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ . وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَىٰ عَلَيْهِ .

* * *

(...) **وَحدّثنا** إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هانِئٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

مخيمرة ، عن شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) ؛ وفى الرواية الاخرى (عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح ، عن عائشة) ، أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد ، وكان من الأخيار ، وعتيبة بضم العين ، وبعدها مثناة

فَقَالَتِ : ائْتِ عَلِيًّا . فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّى . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

من فوق ، ثم مثناة من تحت ، ثم موحدة ، ومخيمرة بضم الميم ، وبالخاء المعجمة ، وشريح بالشين المعجمة وبالحاء ، وهانىء بهمزة آخره ، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون ، وأما أحكامه ففيه الحجة البينة ، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر وبيوم وليلة فى الحضر ؛ وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وقال مالك فى المشهور عنه : يمسح بلا توقيت ، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى ، واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة ، وعلى مذهب من لايقول بـه يقال : الأصل منع المسح فيما زاد ، ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف ، لا من حين اللبس ، ولا من حين المسح ، ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، قال أصحابنا : فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف ، فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته ، وجازت صلاته ، فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف ، بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة ، بخلاف ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه ، فإنه له المسح على الخف بعد ذلك ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الأدب ماقاله العلماء ، أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتى إذا طلب منه مايعلمه عند أجل منه ، أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه قال : اسأل عنه فلانا ؛ قال

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : « عَمْداً صَنَعْتُهُ يَاعُمَرُ » .

أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فى رفع هذا الحديث ووقفه على علي ، قال : ومن رفعه أحفظ وأضبط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه (بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته ياعمر) فى هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس فى صحيح البخارى : كان

....

رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث ، وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى أيضا أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ، وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : (إذا قمتم محدثين) وقيل إنها منسوخة بفعل النبى ﷺ وهذا القول ضعيف ، والله أعلم . قال أصحابنا : (ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث) وفى شرط استحباب التجديد أوجه ، أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، والثانى لايستحب إلا لمن صلى فريضة ، والثالث يستحب لمن فعل به ما لايجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة ، والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب ، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لايستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور فى غيره إذا قلنا لايجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه ، والله أعلم . وأما قول عمر رضى الله عنه : (صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) ففيه تصريح بأن النبى ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال ﷺ : « عمدا صنعته يا عمر » وفى هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها ، وقد تكون تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده ، والله أعلم . **وأما إسناد الباب** ففيه ابن نمير قال : حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، وفى الطريق الآخر : يحيى بن سعيد عن

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا

٨٧ - (٢٧٨) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خالدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِس يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً . فَإِنَّهُ لَا يَدْرى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا ، وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين ، وقال فى الرواية الأولى عن علقمة : (والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر) فذكر مسلم الطريق الثانى المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال : حدثنى علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال : حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان : فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه فى شرح المقدمة .

باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا

فيه **قوله** ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده) ، قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى **قوله** ﷺ : (لايدرى أين باتت يده) أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

يطوف يده على ذلك الموضع النجس . أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر غير ذلك ، وفى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة فى مذهبنا ، ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته ، وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه ، لأن الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا ، وكانت عادتهم استعمال الأوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لاتقاربهما ، ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، وأنها إذا وردت عليه نجسته ، وإذا ورد عليها أزالها ، ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات ، وإنما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة ، ومنها أن موضع الاستنجاء لايطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا ؛

٨٨ - (...) وَحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ . فَإِنَّهُ لَايَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى . ومنها استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة ، ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال : (حتى يغسلها) ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ؛ ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة ، وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب ، ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ، فإنه ﷺ قال : « لايدرى أين باتت يده » ، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ ، ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز ، والأحاديث الصحيحة ، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك ، فلابد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ، والله أعلم . هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا ، وهى النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه ، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لاتحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه ينجس ، إن كان قام من نوم الليل ، وحكوه أيضا عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وهو ضعيف جدا ، فإن الأصل

....

فى الماء واليد الطهارة ، فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ، ولا يمكن أن يقال الظاهر فى اليد النجاسة ، وأما الحديث فمحمول على التنزيه ، ثم مذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية : أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جدا ، فإن النبى ﷺ نبه على العلة **بقوله** ﷺ (فإنه لايدرى أين باتت يده) ، ومعناه أنه لايأمن النجاسة على يده ، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به ، بل ذكر العلة بعده ، والله أعلم . هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد ، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها ، فقد قال جماعة من أصحابنا : حكمه حكم الشك ، لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس ، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لايعرف ، والأصح الذى ذهب إليه الجماهير من أصحابنا ، أنه لاكراهة فيه ، بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل ، لأن النبى ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهى عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها ، وكان أعم وأحسن والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا كان الماء فى إناء كبير ، أو صخرة ، بحيث لا يمكن الصب منه ، وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ، ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف ، أو يستعين بغيره ، والله أعلم .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنَ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وحَدَّثَنِى مُحمدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قالَا جميعاً : أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخبرَنِى زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِى رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . كُلُّهُمْ يَقُولُ : حَتَّى يَغْسِلَهَا . وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدُ مِنْهُمْ : ثَلَاثاً . إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِى سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، وَأَبِى صَالِحٍ ، وَأَبِى رَزِينٍ . فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ .

وأما **أسانيد الباب** ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبى بكرة نفيع بن الحارث الصحابى فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فيها وهو مولى أبى وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبى معاوية قال : قال رسول الله ﷺ وفى حديث وكيع يرفعه وهذا

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩ - (٢٧٩) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ . ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرِقْهُ .

* * *

الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وعزير علمه وثبوت فهمه فإن أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : عن أبى هريرة يرفعه ، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لايروى بالمعنى فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها ، والله أعلم ، وفيه معقل عن أبى الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه فى مواضع وفيه المغيرة الحزامى بالزاى والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما فى المقدمة ، والله أعلم .

باب حكم ولوغ الكلب

فيه **قوله** ﷺ : (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع

٩٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* * *

٩١ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

* * *

٩٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* * *

٩٣ - (٢٨٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ

مرات) وفى الرواية الأخرى (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفى الرواية الأخرى : (طهور إناء أحدكم إذا

الْمُغَفَّل ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى .

* * *

ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) . وفى الرواية الأخرى (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب) وفى رواية (ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره فى الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا . وفيه طهور إناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء . وفيه قوله فى صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم فى الفصول

....

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة . وفيه قوله فى آخر الباب وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى . وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبى حماد قال وبلغنى أنه كان يكنى بأبى التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنى وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصرى ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم. أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وغيره رضى الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولابين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ . وفى مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى أنه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن

....

هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لاتجب لعينها بل هى مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقى المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد فى مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة فى التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع مرات وفى رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية أخراهن أو أولاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم . واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أوشعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات فى إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولاتقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح

....

وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لايحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لايفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعى وهو قوى فى الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب إدخال اليد فى الإناء بل يكفى أن يلقيه فى الإناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب فى غير الغسلة الأخيرة ليأتى عليه ماينظفه والأفضل أن يكون فى الأولى ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد والله أعلم . وأما **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم) وفى الرواية الأخرى (وكلب الزرع) فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت فى

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٩٤ - (٢٨١) وحدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

* * *

٩٥ - (٢٨٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* * *

الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعه من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم .

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

فيه **قوله** ﷺ (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) وفى الرواية

٩٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

الأخرى (لايبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه) وفى الرواية الأخرى (نهى أن يبال فى الماء الراكد) الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم (واو) الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل نبول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد **وقوله** ﷺ (الذى لا يجرى) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لايجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق

(٢٩) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

٩٧ – (٢٨٣) وحدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ هٰرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا أحد من العلماء إلا ماحكى عن داود بن على الظاهرى أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح مانقل عنه فى الجمود على الظاهر والله أعلم . قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبى ﷺ عن البراز فى الموارد لما فيه من إيذاء المارين بالماء وكما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لاينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم .

باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لايغتسل

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ياأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً .

* * *

أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد الذى لايجرى قال الشافعى وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً . ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن هذا القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقى إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لايرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فإن نوى

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ - (٢٨٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المسجِدِ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ » قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاء ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

٩٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَبَالَ فِيهَا . فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم .

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

فيه حديث أنس رضى الله عنه (أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ لاتزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه)

« دَعُوهُ » فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

* * *

١٠٠ - (٢٨٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحٰقَ) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ . فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ . دَعُوهُ » فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ . إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

وفى الرواية الأخرى (فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله) الأعرابى هو الذى يسكن الباديه. **وقوله** ﷺ (لا تزرموه) هو بضم التاء وإسكان الزاى وبعدها راء أى لاتقطعوا والإزرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء. أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء

....

عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاتطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ : « دعوه » قال العلماء كان قوله ﷺ : « دعوه » لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم . **قوله** ﷺ (إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما فى معنى ذلك وفى هذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافا منها مختصرة . أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وإن لم يكن لشىء من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر فى الإشراق رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال

....

إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الأوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول إسحاق هذا ماحكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الإمام أبو الحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لايميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يأمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبى ﷺ طاف على البعير ولاينفى هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به ﷺ والله أعلم . الخامسة يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد فى المسجد فإن كان فى غير إناء فحرام وإن قطر دمه فى إناء فمكروه وإن بال فى المسجد فى إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثانى مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله ﷺ السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم . **قوله** (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه) هى كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ . فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ . فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

* * *

١٠٢ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكرره مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الأمر كبخٍ بخٍ وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم . **قوله** : (فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما ؛ فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه والله أعلم .

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) وفى الرواية الأخرى (أتى النبى ﷺ بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه

(...) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبرنَا عِيسى . حدَّثنَا هِشَامٌ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

١٠٣ - (٢٨٧) حدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَوَضَعَتْهُ فِى حَجْرِهِ . فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .

* * *

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

* * *

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عبدِ اللّٰه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَحَدُ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ) قَالَ : أَخْبَرَتْنِى ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ . قَالَ

عليه) وفى رواية أم قيس (أنها أتت النبى ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) وفى رواية (فدعا بماء فرشه)

عُبَيْدُ اللّٰهِ : أَخْبَرَتْنِي ؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ . وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

* * *

وفى رواية (فنضحه عليه ولم يغسله غسلا) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى أشهر اللغتين وقولها فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبى يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يفطم . أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبى يكفى فيه النضح وقد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثانى أنه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما

(٣٢) باب حكم المنّى

١٠٥ - (٢٨٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدُ اللّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ . فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتْ

وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف إنما هو فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوزالنضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى إلى أن معناه أن الشىء الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وإنما يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لايشترط بالاتفاق وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه و لم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم . ثم إن النضح إنما يجزى مادام الصبى يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم .

باب حكم المنى

فيه (أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان

عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ . فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرْكاً . فَيُصَلِّي فِيهِ .

* * *

١٠٦ - (...) **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ . قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي بْنَ زَيْدٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ . ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ .

يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه) وفى الرواية الأخرى (كنت أفركه

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٠٨ - (٢٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِىِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ . أَيغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِىَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِى ذٰلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِىَّ ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠٩ - (٢٩٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِىُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ

من ثوب رسول الله ﷺ) وفى الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب) وفى الرواية الأخرى (أن

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ . فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ . فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ . فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ . فَأَخْبَرَتْهَا . فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَاحَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ . لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَابِسًا بِظُفُرِي .

عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى) اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لاتعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم . هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشذ منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران . وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لايحل لأنه

....

مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وماعداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلى الكوفى وأما خالد الأول فهو الواسطى الطحان وأما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئاً غسلته هو استفهام إنكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى ولوكان نجسا لم يتركه النبى ﷺ ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه ﷺ إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات الجماع فسقط منه شىء على الثوب وأما

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ - (٢٩١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ . كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « تَحُتُّهُ . ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ . ثُمَّ تَنْضَحُهُ . ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

المتلطخ بالرطوبه فلم يكن على الثوب والله أعلم .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه (أسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه) الحيضة بفتح الحاء أى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرصه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١ - (٢٩٢) **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره . وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين وفيه أن إزالة النجاسة لايشترط فيها العدد بل يكفى فيها الإنقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم أن الواجب فى إزالة النجاسة الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهى التى لاتشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولاتجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا » وقد تقدم بيانه وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان : الأصح أنه لايشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقى طعمها فالثوب نجس فلابد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى أفصحهما يطهر والثانى لايطهر والله أعلم .

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه قال (مر النبى ﷺ على قبرين فقال

كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ . ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا ؛ وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا . ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا . مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

* * *

(...) **حَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ الْآخَرُ لَايَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) » .

إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا) وفى الرواية الأخرى (كان لايستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحا مستقصى .

وأما **قول** النبى ﷺ : « لايستتر من بوله » فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاى والهاء ويستبرىء بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها لايتجنبه ويتحرز منه والله أعلم

....

وأما **قوله** ﷺ وما يعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير كان أحدهما لايستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الأدب فى باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخارى أيضا ومايعذبان فى كبير بل إنه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله ﷺ : « وما يعذبان فى كبير » وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير فى زعمهما والثانى أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لايتوهم أحد أن التعذيب لايكون إلا فى أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح لاسيما مع **قوله** ﷺ : « كان يمشى » بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أنه ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين وقيل يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ قالوا معناه وإن من شىء حى ثم قالوا حياة كل شىء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى ﴿ وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله ﴾ وإذا كان العقل لا يحيل جعل

....

التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم .

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى ﷺ وقد أنكر الخطابى مايفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لايستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ - (٢٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

فيه (عائشة رضى الله عنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه

حَائضاً ، أمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا . ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

* * *

٣ - (٢٩٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ .

كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) وفيه (ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) هكذا وقع فى الأصول فى الرواية فى الكتاب عن عائشة كان إحدانا من غير تاء فى كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه فى كتابه فى باب ماجرى من الأسماء التى هى من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الإمام أبو الحسين بن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشأن والقصة أى كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها والله أعلم **وقولها** فى فور حيضتها هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء أى الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها وقولها وأيكم يملك إربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار

....

الخطابى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى إذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لاكفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون

. . . .

دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم .

القسم الثانى المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشىء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم إنه لافرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شىء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شىء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك فى بطلانه والله أعلم .

القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها فى المذهب أنها حرام والثانى : أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

٤ - (٢٩٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِى وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ .

وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتى « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » قالوا وأما اقتصار النبى ﷺ فى مباشرته على مافوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون فى مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ والله أعلم .

باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يضطجع

٥ - (٢٩٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ . إِذْ حِضْتُ . فَانْسَلَلْتُ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب) وفيه أم سلمة قالت (بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال لى رسول الله ﷺ أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقولها انسللت أى ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم **وقولها** فأخذت ثياب حيضتى هى بكسر الحاء وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبط حيضتى فى هذا الموضع قال القاضى عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى فإن الحيضة بالفتح هى الحيض **قوله** ﷺ (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ - (٢٩٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ

الفاء معناه حاضت ، وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروى فى الولادة نفست بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير وقال القاضى عياض روايتنا فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لايحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولايكره وضع يدها فى شىء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولاتقربوا وطأهن والله أعلم .

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف

الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* * *

٧ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ . وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

* * *

٨ - (...) وحدّثنى هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ مُجَاوِرٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) وفى رواية (فأغسله) وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فى الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف

٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

١١ - (٢٩٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي

فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لايدخل داراً أو لايخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لايحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم . **وقولها** (قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد فقلت إنى

الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » .

* * *

١٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِى غَنِيَّةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ : « تَنَاوَلِيهَا . فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » .

حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك) أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى مايضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والأكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطى العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست فى يدك » فإنما

١٣ - (٢٩٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَما رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! نَاوِلِينِى الثَّوْبَ » فَقَالَتْ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » فناوَلَتْهُ .

* * *

١٤ - (٣٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ . فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ . فَيَشْرَبُ . وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ

خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما **قوله** ﷺ (إن حيضتك ليست فى يدك) هو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ ليست فى يدك معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه والله أعلم **وقولها** (وأتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال أبو عبيد :

وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ . فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ : فَيَشْرَبُ .

* * *

١٥ - (٣٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

١٦ - (٣٠٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا ، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٢ / البقرة / الآية ٢٢٢] فَقَالَ

هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم

قولها : (كان رسول الله ﷺ يتكيء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم .

قوله : (ولم يجامعوهن فى البيوت) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد . **قوله** تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا . فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

* * *

(٤) باب المذى

١٧ - (٣٠٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ (وَيُكْنَىٰ أَبَا يَعْلَىٰ) عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . لِمَكَانِ ابْنَتِهِ . فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ

فى المحيض ﴾ أما المحيض الأول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم . **قوله** (فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . **قوله** (وجد عليهما) أى غضب .

باب المذى

فيه (محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيى أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله

الْأَسْوَدِ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ . وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

١٨ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ . فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

* * *

١٩ - (...) وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ . كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

فقال يغسل ذكره ويتوضأ) وفى الرواية الأخرى (منه الوضوء) وفى الرواية الأخرى (توضأ وانضح فرجك) فى المذى لغات مذى بفتح الميم وإسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابى ويقال مذى و أمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لابشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما

....

لايحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ (وانضح فرجك) فمعناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه . **قوله** : كنت رجلا مذاء أى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لايوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما أصابه المذى لاغسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلابد فيه من الماء وهذا أصح القولين فى مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فى من هو فى بلد أن يستنجى بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لايذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته معناه أن المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم .

....

قوله فى الإسناد الأخير من الباب (وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن أبى طالب أرسلنا المقداد) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبى النضر هذا كلام الدارقطنى وقد قال النسائى أيضا فى سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائى هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفى بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل على المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء فى سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضى الله عنه قلت لمخرمة ماحدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى أن مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبى خيثمة يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه وقال على بن المدينى ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشىء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شىء من حديثه سمعت أبى والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن الطريق التى ذكرها غيره والله أعلم .

(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠ - (٣٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ .

* * *

(٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

فيه (ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضى عياض والحكمة فى غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضى لعله كان لشىء نالهما وفى هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى ﷺ فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم .

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن

لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ جُنُباً ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ الْمثَنى فِى حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ . سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ .

* * *

٢٣ - (٣٠٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . وَاللَّفْظُ لَهُمَا (قَالَ ابْنُ

ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفى رواية (إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفى رواية عمر رضى الله عنه

نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ . حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ » .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ . وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . ثُمَّ نَمْ » .

* * *

٢٦ - (٣٠٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ : كَيْفَ

(يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ) وفى رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) وفى رواية (توضأ واغسل ذكرك ثم

كَانَ يَصْنَعُ فِى الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ . رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ . وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٧ - (٣٠٨) **وحَدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ : بَيْنَهُمَا وُضُوءًا . وَقَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .

* * *

نم) وفى رواية (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام) وفى رواية (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما

٢٨ - (٣٠٩) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ . حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وضوءا) وفى رواية (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر وأما حديث أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق فى هذا يعنى فى قوله لايمس ماء وقال الترمذى يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ماقدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن سريج وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو

....

عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم . وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم . واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لايستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لايؤثر فى حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم .

وأما طواف النبى ﷺ على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله ﷺ فى الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم . وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المنى أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنّى منها

٢٩ - (٣١٠) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ : حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِىَ جَدَّةُ إِسْحٰقَ) إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِى الْمَنَامِ . فَتَرَى مِنْ

يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا فى الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم . وأما مايتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث معناه . قال ابن المثنى فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فإن الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا إيضاح هذا فى الفصول وفى مواضع كثيرة بعدها والله أعلم . وفيه محمد بن أبى بكر المقدمى هو بفتح الدال المشددة منسوب إلى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبى سعيد هو أبو المتوكل الناجى واسمه على بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب إلى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم .

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

فيه (أن أم سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله ﷺ وعنده عائشة رضى الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها

نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ . تَرِبَتْ يَمِينُكِ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « بَلْ أَنْتِ . فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ . نَعَمْ . فَلْتَغْتَسِلْ . يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِذَا رَأَتْ ذَاكِ » .

* * *

ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يأم سليم إذا رأت ذلك) وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها إن شاء الله تعالى اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم فى النوم أو فى اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادىء خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فإنه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا إلا أنها إذا كانت

....

ثيبا فنزل المنى إلى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع لأنه فى حكم الظاهر وإن كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل والله أعلم .

وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهى أم أنس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم . وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما **قولها** (تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ماأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك » فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت مايجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه وأما **قوله** قولها : « تربت يمينك خير » فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى إثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير بإسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خبر بفتح

٣٠ - (٣١١) **حدّثنا** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ . وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ . فَمِنْ

الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم . **قوله** (حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فإن عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى النرسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم .

قوله (فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو فى الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وأنه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء

أَيُّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَق ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » .

* * *

المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم . **قوله** ﷺ (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء مايستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله فى منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما إحداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأى صفة وحال كان والله أعلم .

قوله ﷺ (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفى الرواية الأخرى

٣١ - (٣١٢) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَلْتَغْتَسِلْ » .

* * *

٣٢ - (٣١٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ اللّٰهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ

(إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة **وقوله** ﷺ « فمن أيهما علا » هكذا هو فى الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهى الحرف المعروف وإنما ضبطته لئلا يصحف بمَنْ والله أعلم .

قوله (حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين قوله ﷺ (إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحيا منه فى العادة والله أعلم .

قولها (إن الله لايستحيى من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الله لايستحيى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ﴾ فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه وقيل معناه أن الله لايأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا

مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتلمتْ ؟ فقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « نَعمْ إذا رأَتِ الْماءَ » فقالَتْ أُمُّ سلمة : يارسُولَ اللّهِ ! وَتَحْتَلِمُ المرْأَةُ ؟ فقالَ : « تَرِبتْ يَدَاكِ . فَبِمَ يُشْبِهُها ولَدُهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنا سُفْيَانُ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَزادَ : قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ .

* * *

(٣١٤) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (أُمَّ بَنِى أَبِى طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ

اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحيى النساء فى العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغى لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقى لأن الحياء خير كله والحياء لايأتى إلا بخير والإمساك عن السؤال فى هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم إيضاح هذه المسألة فى أوائل كتاب الإيمان وقد قالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والله أعلم . قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بيائين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع والله أعلم . **قوله**

ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أُفٍّ لَكِ ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكِ ؟

* * *

٣٣ - (...) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ . وَأُلَّتْ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ

(قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار قال الباجى والمراد بها هنا الإنكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفى أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ماذكره الزجاج وابن الأنبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الأخفش وابن الأنبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه إضافة إلى نفسه والله أعلم . **قوله** (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء **قولها** (تربت يداك وألت) هو بضم

الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ . إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ . وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

* * *

(٨) باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٣٤ - (٣١٥) **حدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِى أَخَاهُ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ :

الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه أللت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الإنكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك الألة فيكون جمعا بين دعائين والله أعلم .

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم . **قوله** (حدثنى أبو أسماء الرحبى) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبى

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا . فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِى ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اسْمِى مُحَمَّدٌ الَّذِى سَمَّانِى بِهِ أَهْلِى » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيَنْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ . فَنَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ . فَقَالَ : « سَلْ » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هُمْ فِى الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ » قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً ؟ قَالَ : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ » قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟

من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم . **قوله** (فنكت رسول الله ﷺ بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود فى الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفى هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم . **قوله** ﷺ (هم فى الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط . **قوله** (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاى ومعناه جوازا وعبورا .

قوله (فما تحفتهم) هى بإسكان الحاء وفتحها لغتان وهى مايهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف وقال إبراهيم الحلبى هى طرف الفاكهة والله أعلم . **قوله** ﷺ (زيادة كبد النون) هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت

قَال : « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلا » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . إِلَّا نَبِىٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ . فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مَنِىُّ الرَّجُلِ مَنِىَّ الْمَرْأَةِ ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللّٰهِ . وإِذَا عَلَا مَنِىُّ الْمَرْأَةِ مَنِىَّ الرَّجُلِ ، آنَثَا بِإِذْنِ اللّٰهِ » قَالَ الْيَهُودِىُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ . وَإِنَّكَ لَنَبِىٌّ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِى هٰذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِى عَنْهُ . وَمَا لِى عِلْمٌ بِشَىْءٍ مِنْهُ . حَتَّى أَتَانِىَ اللّٰهُ بِهِ » .

وجمعه نينان وفى الرواية الأخرى (زائدة كبد النون) والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها . **قوله** (فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والأول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد والسؤال عن غذائهم دائما والله أعلم .

قوله (على إثرها) بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان **قوله** ﷺ (من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة .

قوله ﷺ (أذكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله) معنى الأول كان الولد ذكراً

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ وَقَالَ : أَذْكَرَ وَآنَثَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرَا وَآنَثَا .

* * *

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ .

ومعنى الثانى كان أنثى وقوله آنثا بالمد فى أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم .

باب صفة غسل الجنابة

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة ومابين الإليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه وإن كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم

....

بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة ومازاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء إلا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لايستحب وضوءان والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ماذكرناه ومابقى فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم أنه جاء فى روايات عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى ومسلم أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية من

ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ . فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ . حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

حديثها رواها البخارى توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعى رضى الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثانى أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة فى رواية البخارى فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا الأكمل الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبا غير محدث فإنه ينوى به سنة الغسل والله أعلم . **قوله** (فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أى أوصل البلل إلى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا **قولها** (أدنيت

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ .

* * *

٣٧ - (٣١٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به .

ثَلاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ . ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ . فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذٰلِكَ . فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

* * *

قولها (ثم ضرب بيده الأرض فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها . **قولها** (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الأصول التى ببلادنا كفه بلفظ الإفراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالتثنية وهى مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا . **قولها** (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى : أنه مكروه والثالث : أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر والرابع : أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس : يكره فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى والثانى مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى والثالث : يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وجاء فى ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشجُّ ، وَإِسْحٰقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ . ح وحدَّثناهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَيس فِى حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاث حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ المضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَة ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ .

* * *

٣٨ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِمِنْدِيلٍ . فَلَمْ يَمَسَّهُ . وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا يَعْنِى يَنْفُضُهُ .

أسانيدها ضعيفة قال الترمذى لايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة فى هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء والله أعلم . وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائى والله أعلم . **قولها** (وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لابأس به . وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولايقال أنه

٣٩ - (٣١٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثنِى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ . فَأَخَذَ بِكَفِّهِ . بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ . فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

* * *

مكروه والثانى : أنه مكروه والثالث : أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحة ولم يثبت فى النهى شيء أصلا والله أعلم **قوله** (وحدثنا محمد بن المثنى العنزى) هو بفتح العين والنون وبالزاى قولها (دعا بشىء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو إناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابى هو إناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية وذكر الهروى عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب وأنكر الهروى هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الثالث من صحيح مسلم »

صحيفة

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٧
I. S. B. N: 977 - 5234 - 03 - 4